

زكاة خطاب الضمان والاعتماد المستندي

د. عياد بن عساف بن مقبل العنة زعي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤٣٢ هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٧/٥ هـ).

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلی آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فخطاب الضمان، والاعتماد المستندي، من العقود المستحدثة، ومقصودي من البحث فيما: ما يتعلق بزكاة المبلغ الذي يدفعه العميل للمصرف عند طلبه خطاب الضمان، أو الاعتماد المستندي، وهو ما يسمى بالغطاء، وقيمة خطاب الضمان، والاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد.

وقد جعلته في تمهيد، ومبثرين، وخاتمة؛ المبحث الأول: تكييف خطاب الضمان وزكاته. وفيه تمهيد في تعريف خطاب الضمان والغرض منه، وأطرافه والعلاقة بينها، وأهميته، وأنواعه. ومطلبان: الأول في تكيف خطاب الضمان، وقد ترجم لي أن خطاب الضمان إن كان غير مغطى فهو ضمان، وإن كان مغطى كلياً من قبل العميل فهو وكالة؛ لأن المصرف يدفع مبلغ الخطاب من الغطاء المقدم من العميل، غير أن العلاقة تبقى كفالة بين المصرف والطرف الثالث (المستفيد)، وهذا في الحقيقة مما يقوى أنه ضمان مطلقاً.

والطلب الثاني: زكاة خطاب الضمان، وقد ترجم لي أن زكاة غطاء خطاب الضمان تأخذ حكم زكاة المال المرهون، فإن كان لا تجب فيه الزكاة قبل الرهن؛ كعقار لم يعد للتجارة، أو متول ونحوه، لم تجب زكاته، وأن كان مالا زكريا؛ كنقد، أو عرض تجارة، فالراجح وجوب زكاته على الراهن - وهو العميل في خطاب الضمان - فتوجب عليه زكاته مدة بقائه في المصرف؛ ل تمام ملكه له - والله أعلم.

المبحث الثاني : تكييف الاعتماد المستندي وزكاته. وفيه تمهيد في تعريف الاعتماد المستندي، وأطرافه، وأهميته، وأنواعه. ومطلبان: الأول في تكيف الاعتماد المستندي، وقد ترجم لي أن الاعتماد المستندي في حقيقته كفالة مالية (عقد ضمان)، ويدخل فيه توکيل العميل للبنك بأداء ما عليه للمصدر إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل أو جزئيا. والمطلب الثاني: في زكاة الاعتماد المستندي، وظهر لي أن الغطاء فيه كالغطاء في خطاب الضمان، فهو رهن؛ وبالتالي فزكاته على مالكه، وهو العميل - والله أعلم.

ثم الخاتمة، وذكرت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن المعاملات المالية في هذا العصر قد توسيع وتشعبت، وتعددت أنماط التعامل فيها وكثرة، واستحدثت أنواع كثيرة من المعاملات ؛ منها ما له أصل من العقود المسممة في الشريعة يمكن إرجاع تلك المعاملة المستحدثة إليه، ومنها ما تتنازعه أصول متعددة، ومنها مالا يستقيم إرجاعه إلى أصل من العقود المسممة في الشريعة، ولا حرج في استحداث تلك المعاملات إذا خلت عن المحظورات الشرعية ؛ كالربا والغرر والغش وأكل المال بالباطل ؛ لأن الأصل في العقود الحلال والإباحة عند جمهور العلماء ^(١).

ومن هذه العقود خطاب الضمان، والاعتماد المستندي، ومقصودي من البحث فيما : ما يتعلق بزكاة المبلغ الذي يدفعه العميل للمصرف عند طلبه خطاب الضمان، أو الاعتماد المستندي، وهو ما يسمى بالعطاء، وقيمة خطاب الضمان والاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد، وليس المقصود دراسة هذين العقدين من جميع جوانبهم وما يحيط بهما ؛ لأنه قد كتبت في ذلك بحوث ورسائل جامعية.

وقد عنونت لهذا البحث بـ " زكاة خطاب الضمان والاعتماد المستندي "

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من حيث تعلقه بالزكاة، التي لا تخفي منزلتها من الدين ؛ إذ هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقربنة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٤/٨٧، والمقدمات الممهدات ٢/٦١-٦٢، والتفسير الكبير للرازي ١٤/١٣٤، وبحموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣٢.

تعالى، ولأدائها كما أمر الله تعالى الأثر الحمود على الأمة طاعة الله وامتثالاً، وتكافلاً بين المسلمين وتناصراً وتعاوناً ومحبة وألفة، وزكاء للمال ونماء، وللتفريط فيها الأثر السيئ على الفرد والجماعة.

أسباب اختيار الموضوع

- ١- أهمية الموضوع؛ كما تقدم.
- ٢- الحاجة الماسة إلى بيان حكم الزكاة المتعلقة بخطاب الضمان أو الاعتماد المستندي، لا سيما أن التعامل فيهما قد كثر في هذا العصر، فلا تكاد تجد عقداً من العقود الإدارية خالياً من خطاب الضمان بنوعيه الابتدائي والنهائي، ولا عقداً من عقود الاستيراد خالياً من الاعتماد المستندي.
- ٣- أني لم أجد فيما كتب عن خطاب الضمان والاعتماد المستندي، أو عن النوازل في الزكاة من تكلم عن هذه المسألة، فعزمت على الكتابة فيها، والله من وراء القصد.

خطة البحث

- يتكون البحث من تمهيد، ومبثرين، ثم الخاتمة، والفهارس.
- التمهيد في تعريف الزكاة، وحكمها. وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : تعريف الزكاة.
 - المطلب الثاني : حكم الزكاة.
- المبحث الأول : تكييف خطاب الضمان وزكاته. وفيه تمهيد ومطلبان :
- التمهيد في تعريف خطاب الضمان والغرض منه، وأطرافه والعلاقة بينها، وأهميته، وأنواعه.
- المطلب الأول : تكييف خطاب الضمان.

المطلب الثاني : زكاة خطاب الضمان.

المبحث الثاني : تكييف الاعتماد المستندي وزكاته. وفيه تمهيد ومطلبان :
التمهيد في تعريف الاعتماد المستندي ، وأطرافه والعلاقة بينها ، وأهميته ،
وأنواعه .

المطلب الأول : تكييف الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني : زكاة الاعتماد المستندي.
الخاتمة وتتضمن أهم النتائج - إن شاء الله - .
ثم الفهارس الفنية المتعارف عليها.

منهج البحث

- ١ - الاعتماد على المصادر الأصلية في بيان حقيقة المسألة من حيث واقعها العملي ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- ٢ - الموازنة بين أقوال المعاصرين في تكييف المسألة فقهياً ، ثم بيان حكمها بناء على القول المرجح في تكييفها ، مع بيان ما في المسألة المخرج عليها من خلاف فقهي مع الاستدلال والمناقشة والترجيح إن كان ثم خلاف.
- ٣ - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة في المسائل الخلافية ، مع توثيق قول كل مذهب من كتب أهل المذهب نفسه.
- ٤ - عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٥ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجها منهما ، وما لم يكن فيهما فأخرجه من مصادره مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجته من الصحة أو الضعف.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر والعرفان – بعد شكر الله تعالى – إلى جامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي على تمويلها لهذا البحث.
والله تعالى أسائل العون والتوفيق والسداد، وأن يجعل هذا البحث في موازين حسناتي يوم القيمة، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد في تعريف الزكاة، وحكمها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الزكاة.

المطلب الثاني : حكم الزكاة.

المطلب الأول : تعريف الزكاة.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الزكاة في اللغة

تطلق الزكاة في اللغة على معان متعددة، منها : الزيادة والبركة والنماء، والطهارة، والمدح، والصلاح. وقد أرجعها ابن فارس إلى معنيين هما : النماء والطهارة.^(٢)

قال ابن منظور : " وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث ، وزونها فعلة كالصدقة فلما تحركت

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة (مادة: زكى) ١٧/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (مادة: زكى) ٢/٣٠٧، تاج العروس من جواهر القاموس (مادة: زكى) ٣٨ / ٢٢٠ - ٢٢٢، لسان العرب (مادة: زكى) ٤/٣٥٨، المخصص لابن سيده (الزكاة) ٤/٥٨.

الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المذكر بها، وعلى المعنى وهو التزكية^(٣).

الفرع الثاني : تعريف الزكاة في الشرع

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة، فعرفها الحنفية بأنها :

"تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"^(٤)
وعرفها المالكية بأنها :

"إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك
وحول غير معدن وحرث"^(٥)
وعرفها الشافعية بأنها :

"اسم صريح للأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف
مخصوصة، لطائفة مخصوصة"^(٦)
وعرفها الحنابلة بأنها :

"حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"^(٧)
ولعل التعريف الأخير أوضح التعريفات؛ حيث تبين فيه أن الزكاة حق
واجب بسبب المال، وهو مال مخصوص بيته النصوص من الكتاب والسنّة من حيث
الجنس والمقدار، وليس واجبة في كل مال، وأنها واجبة لطائفة مخصوصة، وهم

(٣) لسان العرب ١٤/٣٥٨.

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٥١، والدر المختار مع رد المحتار ٦/٤٤٥.

(٥) منح الجليل ٣/٢٧٩.

(٦) الحاوي الكبير ٣/٧١.

(٧) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٢/١٦٦، وكشف المخدرات ١/١٤٢.

الأصناف الثمانية المذكورون في آية التوبة، وأن لها وقتاً محدداً تجب فيه، وهو حولان الحول فيما يشترط فيه، ووقت الحصاد في الخارج من الأرض.

المطلب الثاني : حكم الزكاة

الزكاة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَوْلَى الْزَّكُورَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكْعَيْنَ ﴾^(٨) ، قوله تعالى : ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُم بِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ تُعْجِمُوهُ فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴾^(٩) ، قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾^(١٠) .

ومن السنّة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت، وصوم رمضان)^(١١)، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن، فقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم

(٨) البقرة: ٤٣.

(٩) البقرة: ٢٦٧.

(١٠) المعارج: ٢٤.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى الإسلام على خمس /٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١٦).

صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم^(١٢)، وفي آي ، وأحاديث
سوى ذلك كثين.
وأما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على وجوبها.^(١٣)

المبحث الأول : تكيف خطاب الضمان وذاته

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد في تعريف خطاب الضمان والغرض منه ، وأطرافه والعلاقة بينها ،
وأهميته ، وأنواعه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف خطاب الضمان^(١٤) ، والغرض منه.

عرف خطاب الضمان بتعريفات متقاربة ، منها :

١ - أنه : " عقد كتابي بمقتضاه يتعهد البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ
معين ، تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفول ؛ ضمانا
لوفائه تجاه ذلك الطرف "^(١٥).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكوة / ١٠٨ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء
إلى الشهادتين وشرائع الإسلام / ٥٠١ (١٩).

(١٣) ينظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٢-٤٥) ، والإقطاع له / ١٦٥.

(١٤) الخطاب في اللغة : من خطب يخطب خطاباً وهو الكلام بين متكلم وسامع ، ويطلق على الرسالة.(ينظر
المصباح المنير (مادة:خطب) ص ١٧٣ ، والمعجم الوسيط (مادة:خطب) ص ٢٤٣).

(١٥) الضمان في اللغة : الالتزام ، من ضمن المال ضماناً فهو ضامن ، وضمين إذا التزم ، وضمته المال : ألزمته
إياه. (ينظر : المصباح المنير (مادة:ضمن) (ص ٣٦٤). والضمان اصطلاحاً : " ضم ذمة الضامن إلى
ذمة المضمون عنه في التزام الحق". (المغني ٧١/٧ ، وينظر : مختصر خليل مع الخرشي ٦/٢١ ، ومعنى
الحتاج ٢/٩٨).

٢- أنه : "تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفل؛ ضمناً لوفاء هذا العميل بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة".^(١٧)

وهذه التعريفات وإن اختلفت في صيغتها، فإنها تتضمن أهم خصائص وميزات خطاب الضمان، من حيث إنه تعهد مباشر من المصرف للمستفيد، كما أنه أيضاً تعهد مستقل عن العقد الذي كان سبباً لإنشائه، فلا علاقة له بضمان التزام العميل فيما تعهد به للمستفيد وفقاً للعقد المبرم بينهما، وإنما يقع على مبلغ يدفعه المصرف للمستفيد لدى أول طلب منه من غير اعتبار لإذن العميل، أو معارضته.^(١٨)

وتبيّن من هذه التعريفات أن الغرض من خطاب الضمان ليس هو دفع المبلغ المضمون فيها، وإنما الغرض منه ضمان جدية العميل، وضمان وفائه بالتزاماته، فإذا لم يحصل منه إخلال بذلك بقي الخطاب مجرد ضمان فقط إلى نهاية مدته.

الفرع الثاني : أطراف خطاب الضمان والعلاقة بينها.

لخطاب الضمان ثلاثة أطراف :

(١٦) الموسوعة التجارية والمصرفية - عمليات البنوك - للكيلاني ص (٣١٠)، وينظر: معجم المصطلحات القانونية لعبد الواحد كرم ص (١٨٥).

(١٧) الاقتصاد الإسلامي للسالوس / ٢ / ٧٦٣.

(١٨) ينظر : الكفالات البنكية لعبد المجيد عبوده ص (٤٠-٤١).

(١٩) ينظر : المصدر السابق، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ص (٢٤٩).

١ - الطالب، أوالآمر بإصدار خطاب الضمان، وعادة يكون عميلاً للمصرف.

٢ - المصرف (البنك) مصدر خطاب الضمان.

٣ - المستفيد من خطاب الضمان، وعادة يكون شخصية اعتبارية ؛ كجهة إدارية، أو شركة.

ومن عناصر خطاب الضمان بيان المبلغ المضمن، ومدة الضمان، والغرض من إصداره، وما يشترطه المصرف (البنك) على العميل (الآمر) من تقديم رهن عيني، أو تأمين نقمي، وهو ما يسمى بخطاء خطاب الضمان، ومن العمولة التي يتقاضاها المصرف (البنك) من العميل (طالب إصدار خطاب الضمان)^(٢٠).

ويترتب على إصدار خطاب الضمان نشأة علاقتين، بخلاف العلاقة الأساسية بين الجهة المستفيدة، وعميل المصرف طالب إصدار خطاب الضمان :

العلاقة الأولى : بين المصرف وعميله طالب إصدار خطاب الضمان، و بموجب هذه العلاقة يتلزم المصرف بإصدار الخطاب باسم المستفيد، وفقاً للشروط التي يحددها العميل، ويدفع قيمة الضمان المحددة فيه للمستفيد عند طلبه في مدة الخطاب المحددة، وبرد خطاء خطاب الضمان إلى العميل إذا انتهت مدة الخطاب قبل مطالبة المستفيد. وفي مقابل ذلك يتلزم العميل بدفع العمولة والمصاريف التي يحددها المصرف مقابل قيامه بإصدار الخطاب، وقد يشترط على العميل أيضاً تقديم خطاء كلبي، أو جزئي لقيمة خطاب الضمان يودع لدى المصرف ؛ لضمان حقه في حال قيامه بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد. ويلتزم العميل في حال عدم وجود الغطاء الكلبي وقيام المصرف بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد، بدفع فوائد الإقراض التقليدي (وهذا هو الربا

(٢٠) ينظر : المصدر السابق.

بعينه) على ما تم دفعه للمستفيد زائداً عن مقدار الغطاء إن كان جزئياً، وعن كامل قيمة الخطاب إن كان صدر على المكشوف _ بدون غطاء _ بالإضافة إلى رد قيمة الخطاب التي دفعها المصرف للمستفيد، هذا هو المطبع في البنوك الربوية التي تتعامل بالفائدة الربوية، وهو ما تتجنبه المصارف الإسلامية عند إصدارها خطاب الضمان^(٢١).

العلاقة الثانية : بين المصرف والجهة المستفيدة من خطاب الضمان ، والتي تتضمن تعهد المصرف بدفع مبلغ الضمان للمستفيد _ عند طلبه في مدة الخطاب _ تعهداً نهائياً لا يقبل الرجوع ، ومستقلاً عن علاقة المصرف بالعميل ، وعن علاقة العميل بالمستفيد ، فالمصرف يتلزم في مواجهة المستفيد التزاماً مباشراً لا تابعاً لالتزام العميل ، وهو ما يعني أن المصرف يتلزم بموجب خطاب الضمان بصفته أصيلاً لا بصفته نائباً عن العميل^(٢٢) .

الفرع الثالث : أهمية خطاب الضمان^(٢٣) .

لخطابات الضمان دور هام في الحياة الاقتصادية ، فهي تحل محل التأمين النقدي ، حيث تشرط الجهة التي أعلنت المناقصة _ للقيام بمشروع ما ؛ كبناء مشروع سكني ، أو توريد سلع معينة _ على المناقص _ المقاول ، أو المورد _ تأميناً نقدياً ابتدائياً ؛ لضمان جدية العروض المقدمة ، وبعد رسو المناقصة تطلب من رست عليه

(٢١) ينظر : العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية لحمد الجبر ص (٣٢٨ - ٣٢٤)، والموسوعة التجارية والمصرفية _ عمليات البنوك _ للكيلاني ص (٣٣٩-٣٣٨)، والضمان في الفقه الإسلامي لأبي زيد ص(٥٥).

(٢٢) ينظر : المصادر السابقة.

(٢٣) ينظر : الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية لعبد المجيد عبودة ص (٤٤-٥٧)، والعقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية لحمد الجبر ص (٣٢٢-٣٢٣)، وعقود المناقصات في الفقه الإسلامي لعاطف أبو هريرة ص (١٣٢).

تقديم تأمين نهائي ؛ لضمان حسن التنفيذ، فإذا أخل المتعاقد بالتزاماته أخذت الجهة من هذا التأمين تعويضاً مقابل هذا الضرر، والغالب أن يكون هذا التأمين النهائي مبلغاً كبيراً حيث يصل أحياناً إلى ١٠٪ من قيمة العقد.

فيترتب على التأمين النقدي ضرر بالغ على المتعاقد ؛ لما فيه من تجميد أموال كبيرة دون استثمار مدة تنفيذ العقد، وهي في الغالب مدة طويلة، وقد يكون – أيضاً – بحاجة ماسة إليها للوفاء بالتزاماته. إضافة لما يترتب على التأمين النقدي من طول وتعقيد إجراءات الاسترداد له بعد الانتهاء من تنفيذ العقد.

ولذا يلجأ المقاول أو المورد ونحوه إلى المصرف لإصدار خطاب ضمان بالبلغ المطلوب تأمينه من الجهة المستفيدة – صاحبة المشروع - ، وبذلك يتتجنب المقاول أو المورد ونحوه تجميد أمواله، وتتوفر له السيولة النقدية، ويحل هذا الخطاب لدى الجهة المستفيدة محل التأمين النقدي، من حيث إنه يعتبر ضماناً كافياً لا يقل أهمية عن الضمان النقدي.

ولخطابات الضمان أهمية كبيرة لدى البنوك والمصارف ؛ بما تستفيد منه عمولة الإصدار، والفوائد الربوية المترتبة على العميل في حال السداد عنه في البنوك الربوية، إضافة إلى احتفاظ البنك بخطاب الضمان طوال مدة سريان الخطاب، مما يزيد من ودائعه.

الفرع الرابع : أنواع خطاب الضمان.

ينقسم خطاب الضمان إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة^(٢٤)، أهمها ما يلي :

(٢٤) ينظر: الكفالات البنكية لعبودة ص ٥٨ . ٦٧ . والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٥١ . ٢٥٣ . والكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية للسالوس ص ١٣١ ، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنيطي ٣١٩ . ٣١٨/١ . والمعاملات المالية المعاصرة لوهبة الرحيل ص ٤٦٩ ، والمصاريف

- ١- أنواع خطاب الضمان باعتبار الغرض منه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى ابتدائي ونهائي.
- ٢- أنواع خطاب الضمان باعتبار الغطاء، وينقسم بهذا الاعتبار إلى مغطى وغير مغطى.

٣- أنواع خطاب الضمان باعتبار طبيعته القانونية، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين؛ الأول : خطاب ضمان مقيد، وهو الخطاب الذي تتضمن صيغته اشتراط إخلال العميل بالتزاماته تجاه المستفيد. والثاني : خطاب ضمان غير مقيد، وهو الخطاب غير المشروط دفع قيمته بعجز العميل أو تقديره، بل يتعهد البنك بدفع قيمة الخطاب للمستفيد دون قيد أو شرط.

والذي يتعلّق بمسألة الزكاة من هذه التقييمات، هو التقسيم الأول، والثاني ؛ لذا لزم الكلام عنهما بشيء من التفصيل.

التقسيم الأول: أنواع خطاب الضمان باعتبار الغرض منه

ينقسم خطاب الضمان باعتبار الغرض منه إلى أنواع متعددة، أهمها نوعان :

النوع الأول: خطاب الضمان الابتدائي (المؤقت)

وهو الخطاب الذي تطلبه الجهة الإدارية من المناقصين عند طرح مناقصة ؛ لإرساء عقد توريد أو مقاولة ، فتطلب من المناقصين أن يتقدموا بعطاءاتهم (عروضهم) مصحوبة بضمان ابتدائي (مؤقت) يمثل ١ % إلى ٢ % من قيمة العرض ، ولا يلتفت إلى أي عطاء أو عرض غير مصحوب بهذا الضمان ، وسمي هذا النوع بالابتدائي ؛ لأنّه يمثل نسبة ضئيلة من قيمة المشروع.

= الإسلامية والمعاملات المصرفية د/ صالح العلي ص ٨٧ - ٨٨ ، والخدمات المصرفية ومواءمة الشريعة

الإسلامية منها لعلاء زعيري ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

والهدف من الضمان الابتدائي هو التأكيد من جدية صاحب العرض، ومن التزامه بالتعاقد في حال رسو المناقصة عليه، ولذا يرد الضمان الابتدائي إلى أصحاب العروض غير المقبولة - أي الذين لم ترس عليهم المناقصة - ويتصادر هذا الضمان على المناقص إذا سحب عرضه قبل ميعاد البت في العروض، حيث توجد فترة زمنية قصيرة، لا تزيد عن ثلاثة أشهر في معظم الحالات بين تقديم العطاءات وبين إرساء العقد على أحد المناقصين، أو لم يتم بإبرام العقد حال رسو المناقصة عليه، هذا هو المعروف والمنصوص عليه في أنظمة المناقصات^(٢٥).

وعند مصادر الضمان الابتدائي من قبل الجهة الإدارية تكون مالكة له^(٢٦).

النوع الثاني: خطاب الضمان النهائي (خطاب ضمان حسن التنفيذ):

وهو الخطاب الذي يطلب من رست عليه المناقصة، حيث تطلب منه الجهة الإدارية تقديم ضمان نهائي يمثل ٥٪ إلى ١٠٪ من قيمة العقد، ويجب تقديمه إلى الجهة الإدارية في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخباره بقبول عرضه، ويرد هذا الضمان إلى صاحبه بعد تنفيذ العقد بصفة نهائية.

والهدف من الضمان النهائي : هو ضمان قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته دون تأخر، ولا تخلف ، ولا مخالفة للشروط والمواصفات، ومصادرته أو مصادره بعضه

(٢٥) ينظر: مناقصات العقود الإدارية ص ٥٤ . ٥٦ ، ٥٥ . ٧٤ ، ٥٧ . ٧٤، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عقود التوريد والمناقصات للعثماني) ٢/١٢ . ٣٣١ . ٣٣٤ . وعقد المناقصات لأبو هربيض ص ١٣٠ . ١٣١ . والقواعد المنظمة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية ص ١٣٦ . ١٧٥ ، ١٣٧، والنظام المصرفي الإسلامي د/ محمد أحمد سراج ص ١٢٠ . ١٢١، وخطابات الضمان المصرفية وتكيفها الفقهي لأحمد الحسني ص ٨ . ١٠ . ، والموسوعة التجارية والمصرفية . عمليات البنك ووك . للك بيلاني ص ٣٥٨ . ٣٦٠ .

(٢٦) ينظر: الكفالات البنكية لعبوده ص ١٥٦ .

حال إخلاله بالتزاماته ، تعويضا عن الضرر ، ولذلك فإنها تستمر مدة صلاحيته إلى ما بعد انتهاء مدة العقد^(٢٧).

ومصادر خطاب الضمان النهائي من قبل الجهة الإدارية لا يخولها ملكية مبلغ الخطاب ، وإنما يرجعها إلى طبيعتها الأصلية المتمثلة في التأمين النقطي المقدم من قبل العميل لضمان حسن تنفيذ التزاماته ، وبهذه الصفة تبقى المبالغ على ملكية مقدمها إلى أن يتم الاتفاق بين العميل والمستفيد على تسوية الحساب بينهما ، وحينئذ تدخل المبالغ المستحقة للمستفيد في ذمته ويصبح مالكا لها ، ويتعين عليه أن يرد إلى العميل ما تبقى من مبلغ الضمان^(٢٨).

التقسيم الثاني: أنواع خطاب الضمان باعتبار الغطاء من عدمه

يقصد بخطاء خطاب الضمان: الضمانات التي يشترطها البنك على العميل عند طلبه إصدار خطاب الضمان ، وذلك حتى يطمئن البنك إلى إمكانية حصوله على مستحقاته المالية لدى العميل إذا ما دفع قيمة (مبلغ) الخطاب إلى المستفيد. وقد يكون هذا الغطاء نقديا ، يقوم العميل مباشرة بإيداعه خزينة البنك ، أو يقوم البنك بخصمه على حساب العميل الجاري لديه ، وقد يكون الغطاء عينيا ؛ كرهن يقرره العميل على منقول أو عقار يملكه أو عملاً أجنبية ، أو أوراق مالية ، أو أوراق تجارية ، أو بضائع^(٢٩).

(٢٧) ينظر المصادر السابقة.

(٢٨) ينظر: الكفالات البنكية لعبوده ص ١٥٥ . ١٥٦ .

(٢٩) ينظر: الموسوعة التجارية المصرية . عمليات البنك وـ . لـك يـلـانـي ص ٣٧٥ . ٣٧٦ . والـعـقـودـ وـدـ التـجـارـيـةـ وـعـمـلـيـاتـ الـبـنـوـكـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ لـحـمـدـ الـجـبـرـ ص ٣٢٤ . ٣٢٣ . والنـظـامـ المـصـرـيـ

الـإـسـلـامـيـ دـ/ـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ سـرـاجـ ص ١٢٢ . ١٢٢ ، وـدـرـاسـةـ شـرـعـيـةـ لـأـهـمـ الـعـقـودـ الـمـسـتـحـدـثـةـ /ـ ١ـ ٣١٧ . ٣١٨ .

وـخـطـابـاتـ الـضـمـانـ الـمـصـرـفـيـةـ لـلـحـسـنـيـ ص ١١ـ ١٣ـ .

ويتوقف مقدار الغطاء على مدى ملاءة العميل المالية، وسمعته التجارية، وعلى مدى ثقة البنك فيه وعلاقته به، وكثيراً ما يقوم البنك بدراسة مركز العميل من حيث قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواجهة التعاقد معه، ومن حيث سلوكه الخاص وماضيه في تنفيذ المشروعات، قبل إصدار خطاب الضمان، وتحديد مقدار الغطاء. ولذا قد يصل مقدار الغطاء إلى ١٠٠٪ من قيمة (مبلغ) الخطاب إذا كان العميل غير معروف لدى البنك، ولكن لما كان الغالب هو أن يكون للعميل معاملات مع البنك وحساب جار لديه، فكثيراً ما يكتفي البنك بخطاء جزئي يتراوح مقداره ما بين ١٠٪ و ٣٠٪ من قيمة (مبلغ) الخطاب.

بل قد يقوم البنك بإصدار الخطاب للعميل على المكشوف (بدون غطاء) متى كان العميل يتمتع بسمعة طيبة، ومركز مالي متين، ويحتفظ لدى البنك بأموال كبيرة^(٣٠).

وعلى هذا فإن خطاب الضمان ينقسم باعتبار الغطاء، إلى ثلاثة أنواع^(٣١) :

(٣٠) ينظر: العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية لـ محمد الجبر ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣١) ينظر: العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية لـ محمد الجبر ص ٣٢٣ . ٣٢٤ .
المعاملات المالية المعاصرة لـ وهبة الزحيلي ص ٤٦٩ ، المعاملات المالية المعاصرة لـ شبير ص ٢٥٢ .

النوع الأول: الخطاب المغطى ببطاء كامل، وهو الذي غطيت قيمته كلها من قبل العميل أي ١٠٠ % من قيمة الضمان.

النوع الثاني: الخطاب المغطى ببطاء جزئي ، وهو الذي لا تغطي قيمته كلها، بل جزء منها.

النوع الثالث: الخطاب غير المغطى (الخطاب على المكشوف).

ويودع البنك مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص، يسمى : (احتياطي خطاب الضمان) وينبع العميل من التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان.

وخطابات الضمان تكون بمثابة التزامات عرضية على المصادر (البنوك) المصدرة لها ، قد تدفعها في حال طلب المستفيد ، وقد لا تدفعها على الإطلاق إذا لم تطلب حتى نهاية مدة الخطاب ، أي أنه لا يشترط أن يتربّط على إصدار هذا الخطابات خروج أموال سائلة من المصرف (البنك) إلى الغير^(٣٢).

المطلب الأول: تكييف خطاب الضمان

خطاب الضمان معاملة مصرفيّة لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين بهذه الصورة ، ولذا اختلف الفقهاء المعاصرُون في تكييفه على أقوال متعددة ، كما اختلف من قبلهم فقهاء القانون في تكييفه^(٣٣) ، فذهب طائفة من القانونيين إلى أنه نوع من أنواع الكفالة.

(٣٢) ينظر: خطابات الضمان لعبد العظيم ص ٢٣.

(٣٣) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنك في المملكة العربية السعودية لمحمد جبر ص ٣٢٣.

قالوا : لأن الكفالة هي أساس التزام البنك عند إصداره خطاب الضمان، ويعد خطاب الضمان من عمليات الائتمان البنكي وينطبق عليه أحكام الكفالة في القانون المدني^(٣٤).

وذهب بعضهم إلى تكييفه على أساس الإنابة القاصرة^(٣٥) ، وهي تتم إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين بالإضافة إلى المدين ، بحيث يصبح للدائن مدينان بدلاً من مدين واحد.

وقد لوحظ على هذه النظرية : أن خطاب الضمان مختلف عن الإنابة القاصرة من حيث الاستقلالية ، فخطاب الضمان ينشأ عنه التزام مستقل و مباشر من قبل البنك للمستفيد ، بخلاف الإنابة القاصرة فهي مبنية على التزام سابق للمدين قبل الدائن^(٣٦).

وذهب بعضهم إلى تكييفه على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، حيث إن العميل يشترط على البنك دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد ، على أساس كونه أجنبياً عن العقد المبرم بين العميل والبنك.

وقد لوحظ على هذا التكيف : أنه لا ينسجم مع الآثار التي تنتج عن عملية خطاب الضمان ، ولا تتمشى مع خصائصه التي يمتاز بها^(٣٧).

وذهب بعض القانونيين إلى تكييفه على أساس الإرادة المنفردة المنشئة للالتزام ، حيث إن الالتزام في خطاب الضمان لا ينبع عن تلاقي إرادتين بل عن إرادة مصدر

(٣٤) ينظر: الكفالات البنكية لعبودة ص ١١٦ ، وخطاب الضمان في البنوك الإسلامية لعبد العظيم ص ٣٥.

(٣٥) يقابل الإنابة القاصرة الإنابة الكاملة: وهي التي تتضمن تغييراً للمدين بالحالة، أو تغييراً للدائن.

(٣٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شير ص ٢٥٣.

(٣٧) ينظر: المصدر السابق ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

الضمان الذي لا يستطيع التذرع بأي سبب للتحلل من التزامه الذي أفرغه في الخطاب الذي وجهه إلى المستفيد.

وقد لوحظ على هذا التكيف : أن خطاب الضمان يتضمن مدينًا ودائنا ،
ولابد من وجود إرادة لهذا الدائن ، وهذا توافق إرادتين^(٣٨) .

ولذا رجح بعضهم التكيف الأول ، حيث يعتبر خطاب الضمان من عمليات الائتمان البنكي^(٣٩) ، فهو وسيلة ضمان ابتدعها العرف المصرفي ؛ لتحقيق هدف اقتصادي ، وهو الحلول محل النقود ؛ لأن من يطلب خطاب ضمان مصرفي إنما يريد أن يطمئن كما لو كانت لديه ضمانة نقدية^(٤٠) .

وقد اختلف العلماء كذلك في التكيف الفقهي لخطاب الضمان على أقوال

أبرزها مايلي^(٤١) :

القول الأول: أن خطاب الضمان كفالة

واستدلوا بما يلي :

١ - أن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متalcon من حيث المعنى ، وهو التزام الشخص مالا واجبا على غيره لشخص ثالث.

(٣٨) ينظر: المصدر السابق.

(٣٩) ينظر: الكفالات البنكية لعبدوه ص ١٤٥ ، والنظام المصرفي الإسلامي د/ محمد أحمد سراج ص ١٢٠ .

(٤٠) العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية لمحمد الجبر ص ٣٢٣ ، والموسوعة التجارية والمصرفية- عمليات البنوك - للكيلاني ص ٣٠١ .

(٤١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف ص ١٧٧ . ١٧٨ . ، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية لصالح العلي ص ٨٨ . ٩٢ . ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية لشبيه ص ٢٥٥ . ٢٥٨ ، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ص ٣١٢ . ٣١٣ . ، ودراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة للشنقيطي ١ / ٣٢٨ . ، والكافالات المعاصرة لعبد الرحمن بن سعود الكبير ١ / ٤١٥ . ٤٣١ . ، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٠٠) .

٢- أن أركان الضمان قد وجدت في خطاب الضمان ؛ فالبنك هو الضامن ، والعميل هو المضمون عنه ، المستفيد هو المضمون له ، الحق الذي التزمه البنك هو المضمون به.

القول الثاني: أن خطاب الضمان وكالة

واستدلوا بما يلي :

أن المصرف يؤدي إلى المستفيد بأمر من العميل ، ويرجع عليه بما أدى كما يرجع الوكيل ؛ فالكافالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

ونوقيش : بأن الوكالة بالأمر إذا تضمنت التزاماً من المأمور بالضمان للمكفول له فهي في الحقيقة كفالة ، وتسميتها وكالة بالأداء لا يغير من الحقيقة شيئاً ؛ لأن العبرة في العقود للمعنى وليس للألفاظ والمباني^(٤٢). والفرق ظاهر بين الوكالة والكافالة ، فالوكالة نيابة عن الغير لا يترتب عليها ثبوت الحق الموكل بأدائها في ذمة الوكيل ، كما أنها عقد جائز يملك كل من الطرفين فسخه ، وذلك بخلاف الكفالة فهي عقد لازم ليس للكفيل فسخها ، كما أنه يترتب عليها ثبوت الحق المكفول به في ذمة الكفيل مع ثبوته في ذمة الأصل ، وأحكام الكفالة هي التي تطبق في الحقيقة على خطاب الضمان ، فالمصرف ليس له الخيار في الرجوع عن التزامه إذا صدر خطاب الضمان ، كما أنه يتلزم بدفع المبلغ المضمون للمستفيد حتى مع معارضته العميل ، وهذا يعني ثبوت المبلغ المضمون في ذمته.

القول الثالث: أن خطاب الضمان يتضمن الكفالة (الضمان) والوكالة ، مع التفرقة بين المغطى وغير المغطى ، فخطاب الضمان غير المغطى هو في الحقيقة كفالة

(٤٢) بدائع الصنائع ٦/٨٠، والمنشور للزركشي ٢/٣٧١، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٦٦، والفتاوی الكبرى ٥/١٠١، وإعلام الموقعين ٣/١٣١.

واضحة المعالم ؛ لأن المصرف (الكافيل) يتعهد بدفع مبلغ الخطاب الذي التزم به - في حدود كفالته لعميله (المكفول) - للمستفيد (المكفول له).

وأما خطاب الضمان المغطى كليا من قبل العميل فهو وكالة ؛ لأن المصرف يدفع مبلغ الخطاب من الغطاء المقدم من العميل.

وأما خطاب الضمان المغطى جزئيا من قبل العميل، فهو وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في الجزء غير المغطى.

وما جرى عليه العرف المصري غالبا : هو أن علاقة المصرف بالعميل علاقة كفالة ووكالة معا، فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى، وكفيل بالنسبة للجزء غير المغطى من مبلغ الخطاب^(٤٣).

فالحكم الشرعي لخطاب الضمان يتعدد بين أن يكون وكالة أو كفالة، ولا مانع من إصداره شرعا إذا خلا من الفائدة الربوية التي يفرضها البنك على عميله في حالة السداد^(٤٤).

وقد صدر قرار مجتمع الفقه الإسلامي مكيفا له بأنه كفالة (ضمان) ووكالة، حيث جاء في قراره ما نصه :

"١ - إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي، والانتهائي، لا يخلو أن يكون بخطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكافلة).

(٤٣) ينظر : الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية للسالوس ص ١٣٤ . ١٣٥ ، و الشامل لإرشيد ص ١٧٩ .

(٤٤) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الرحيلي ص ٤٧٠ ، ونظريه الضمان الشخ صي للموسى ص ٦٩٨ ، وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي لعبد الحميد البعلبي ص ٣٠ . ٣١ . وفقه التوازن لبكر أبو زيد / ٢٠٦ ، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للمترک ص ٣٨٦ . ٣٨٧ .

وإن كان خطاب الضمان بخطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جوازأخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك من نوع شرعاً ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بخطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزه شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم^(٤٥).

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، فخطاب الضمان إذا كان غير مغطى من العميل فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة، حيث إن أركان الكفالة (الضمان) وجدت فيه، فالمصرف هو الضامن، والعميل هو المضمون عنه، والمستفيد هو المضمون له، والحق الذي التزم المصرف هو المضمون به. والضمان هو ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق، فثبت الحق في ذمتيهما معاً، وللمضمون له مطالبة من شاء منهم.

أما إذا كان العميل قد أودع لدى المصرف ما يغطي خطاب الضمان، فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء إلى المستفيد، غير أن العلاقة تبقى كفالة بين المصرف والطرف الثالث (المستفيد)، فالطرف الثالث يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتباره كفلاً لا وكيلًا، وهذا في الحقيقة مما يقوى أنه ضمان مطلقاً.

وما جرى عليه العرف المصرفي غالباً هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي، وفي هذه الحال تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معاً فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى، وكفيل مراعاة للجزء المتبقى^(٤٦).

المطلب الثاني: زكاة خطاب الضمان

تقدّم أن خطاب الضمان هو في حقيقته عقد ضمان، وكونه انفرد بخصائص معينة لا يخرجه عن هذه الحقيقة، وبالتالي فالضمان في حق المضمون له - وهو المستفيد - لا يترتب عليه تملك للمال قبل الأداء، وإنما هو وثيقة يستوفى بها عند الاستحقاق.

لأن الضمان في خطاب الضمان بنوعيه الابتدائي ، والنهاي هو ضمان ما سيجب ، وليس ضماناً لشيء قد وجب في ذمة العميل ، وبالتالي فلا زكاة لمبلغ خطاب الضمان على من صدر خطاب الضمان لصالحه (المستفيد) ، حتى يستفيد من الخطاب ، وذلك بمقدار قيمة خطاب الضمان الابتدائي ، إذ إن المستفيد يملكه بمجرد مصادرته كما تقدّم ، وبالتالي يبدأ حول زكاته من حين قبضه.

(٤٦) ينظر: الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور علي السالوس ص ١٣٤ . ١٣٥ .

وأما مصادر المستفيد لخطاب الضمان النهائي فلا تمكنه من تملكه ؛ لأنه ربما رجع عليه العميل مطالبا له بعدم استحقاقه ، فلا تجب عليه زكاة ما صادر منه حتى تم التسوية بينهما من حيث مقدار ما يستحقه المستفيد في مقابل إخلال العميل بالتزاماته.

وأما بالنسبة للعميل فما حكم زكاة خطاب الضمان في حقه ؟

لا تتصور الزكاة في حق العميل إذا كان خطاب الضمان مكتوبا ؛ وإنما زكاة خطاب الضمان في حقه إذا كان الخطاب مغطى كلياً أو جزئياً.

و قبل بيان حكم زكاته ، لابد من بيان حقيقة الغطاء و تكييفه :

حقيقة غطاء خطاب الضمان

للعلماء المعاصرين في بيان حقيقة غطاء خطاب الضمان تخریجان ، فمنهم من خرجه على أنه رهن ، ومنهم من خرجه على أنه أمانة لدى المصرف ، وقد وكل بالدفع منه عند مطالبة المستفيد من الخطاب.

التخريج الأول : أن غطاء خطاب الضمان رهن

يعد غطاء خطاب الضمان رهنا تجاريًا لصالح المصرف ، سواء كان رهنا نقدياً أو عينياً ، وهو رهن في مقابل القرض ، وهو مبلغ خطاب الضمان عند قيام المصرف بتسلبيته للمستفيد عند طلبه^(٤٧).

جاء في موسوعة أعمال البنوك ما يلي :

"يعتبر غطاء خطاب الضمان رهنا تجاريًا لصالح البنك ، إذا انصب على أوراق مالية أو بضائع ، وتنطبق عليه أحكام الرهن التجاري ... وإذا كان الغطاء أوراقا تجارية فإنه يعتبر كذلك رهنا تجاريًا ... بقيت الصورة الأخيرة لغطاء خطاب الضمان ؛ وهي : صورة الغطاء النقدي ، ونحن نرى أن حقيقة الغطاء النقدي لا تختلف عن سائر صور

(٤٧) ينظر: الخدمات المصرفية لعلاء زعيري ص ٣٣٩ .

الغطاء، فهو رهن تجاري دائمًا، ورهن النقود جائز قانوناً، ويسمى بالرهن الناقص قياساً على الوديعة الناقصة^(٤٨).

وجاء في الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية ما يلي :

"عند طلب إصدار خطاب الضمان من قبل العميل ، وقبل إصداره يطلب البنك - عادة - تقديم الضمان الذي يراه كافياً لتغطية ما يلتزم به قبل المستفيد ، ويعرف هذا الضمان في الحياة العملية باسم الغطاء ، وقد يكون نقدياً أو عينياً... وبهذه الصفة يكون البنك دائمًا مرتهناً ، يلتزم بإرجاع الرهن في حالة عدم وفائه بقيمة الضمان للمستفيد ، أما في حالة الوفاء فإن للبنك أن يرجع على ما تحت يده من ضمانات في حدود ما تم دفعه للمستفيد"^(٤٩).

ويودع البنك مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص ، يسمى : (احتياطي خطاب الضمان) ، كما تقدم.

وبهذا يتبين أن العرف المصرفي جرى على اعتبار هذا الغطاء رهنا يقدمه العميل للمصرف ، وهذا ما يتم في الواقع عند تقديم هذا الغطاء ، فالعميل يقدم رهنا يكون تحت يد المصرف ، فإذا أوفى بالتزامه نحو المستفيد قام المصرف بإرجاع هذا الرهن له ، وإذا لم يوف المصرف يتصرف في هذا الرهن في حدود ما تم دفعه للمستفيد^(٥٠).

(٤٨) موسوعة أعمال البنوك لمحبي الدين إسماعيل علم الدين ٢٨٢٣-٨٢٤ .

(٤٩) الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية لعبد الجيد عبوده ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٥٠) ينظر: النظام المصرفي الإسلامي لمحمد أحمد سراج ص ١٢٢-١٢٣ ، والكافالات المعاصرة لعبد الرحمن بن سعود الكبير ٤٦٧/١ ، والخدمات المصرفية لعلاء زعيري ص ٣٩٩ .

والغالب أن الغطاء يكون نقدا، ولا إشكال في رهن النقود؛ لأنه يتحقق الاستيفاء من رهنها، فكانت محلا للرهن، وهو ما نص عليه أكثر العلماء من الحنفية^(٥١)، والمالكية^(٥٢)، والشافعية^(٥٣)، والحنابلة^(٥٤)، والظاهرية^(٥٥).

لكن قد يرد على هذا التكيف: أن الرهن لا يكون إلا بدين ثابت، والمرهون به في خطاب الضمان غير ثابت عند تقديم الغطاء؛ إذ هو رهن بدين قد يجب على الراهن (العميل) بسبب إخلاله بالتزاماته نحو المستفيد من خطاب الضمان، فإذا دفعه المصرف بكونه ضامنا عن الراهن (العميل) صار دائنا له بعد ذلك، ولا يجوز الرهن بدين لم يجب بعد.

والجواب عن هذا الإشكال: أن العلماء مختلفون في اشتراط كون المرهون به دينا ثابتا عند الرهن على قولين:

(٥١) المداية للمرغيني ٤/٤٧٨، شرح العناية على المداية بخامش تكملة فتح القدير ٩٣/٩، وتبين الحقائق ٦/٧٤، ورد المختار ٥/٣١٩.

(٥٢) المعونة ٣/٢٣٦، ١١٥٦-١١٥٧، وبداية المجهد ٢/٤٨٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٣٧.

(٥٣) ينظر: الأم ٣/١٤٤، ومعنى المحتاج ٢/١٢٤، وأسنى المطالب ٢/١٤٦.

(٥٤) ينظر: المداية لأبي الخطاب ١/١٥٠-١٥١، والمغني ٦/٤٥٩، والشرح الكبير مع الإنصال ١٢/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٤/٢٥٢.

(٥٥) ينظر: المخلوي ٨/١٠٨.

القول الأول : أنه لا يشترط كون المرهون به دينا ثابتًا عند الرهن، بل يصح الرهن قبل ثبوت الحق.

ذهب إلى ذلك المالكية^(٥٦)، وأبو الخطاب من الحنابلة^(٥٧)، وجوزه الحنفية بالدين الموعود به^(٥٨)، وأجازوا للكفيل – أيضاً – أن يأخذ رهناً من المكفول قبل الأداء^(٥٩)، وهو وجه عند الشافعية^(٦٠).

القول الثاني : أنه لا يصح الرهن بالحق قبل ثبوته
ذهب إلى ذلك الحنفية^(٦١)، والشافعية^(٦٢)، والحنابلة على الصحيح من المذهب

(٦٣).

الأدلة :

أدلة القول الأول

استدل من قال بجواز الرهن بالحق قبل ثبوته بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَحْدُدُوا كَاتِبَافِهِنْ مَقْبُوضَةٌ﴾^(٦٤).

(٥٦) ينظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٣٢/٣، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٥٨٣/٢، والتلقين ٤١٦/٢، والمعونة ١١٥٤/٢، والذخيرة ٩٥-٩٣/٨.

(٥٧) ينظر : المداية لأبي الخطاب ١/١٥٠، والمغني ٤٤٥/٦، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٣/١٢.

(٥٨) ينظر : تبيين الحقائق ٧١/٦، ورد المختار ٣١٨/٥.

(٥٩) ينظر : البحر الرائق ٦/٢٤٤، ٢٥٥، وجمع الأنهر في شرح ملنقي الأبحر ١٩٣/٣.

(٦٠) ينظر : الحاوي ٦/٦، وروضة الطالبين ٤/٢٦٦، ٥٣.

(٦١) ينظر : بدائع الصنائع ٦/١٤٣-١٤٤، وتبيين الحقائق ٦/٧٠-٧١.

(٦٢) ينظر : معنى المحتاج ٢/١٢٦، والأم ٣/١٤٩، والحاوي ٦/٢٠، والمهدب ١/٣٠٥، وروضة الطالبين ٤/٥٣.

(٦٣) ينظر : الإنفاق مع الشرح الكبير ١٢/٣٦٣، والمغني ٦/٤٤٥.

(٦٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

وجه الدلالة : أن الآية عامة ، ولم تفرق بين حال وحال ، ولو كان الرهن مقيدا في حال دون أخرى لبينته الآية ^(٦٥).

المناقشة : نوتش الاستدلال بالأية ، بأن الله تعالى لم يصرح بالرهن إلا بعد ثبوت الدين بدليل الآية التي قبلها : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَآءَبْنَمْ بِدَيْنِ إِلَيْهِ أَجْكَلُ مُسْكَنَ فَأَكَتْتُبُوهُ﴾ ^(٦٦) ، فكان الدين المذكور شرطا لصحة الرهن ^(٦٧).

الإجابة : أجيب بأن ذكر الدين في الآية قد خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب وقوع الرهن بعد الدين ، فلا يكون له مفهوم ، كما أن الآية قد صرحت بالسفر وعدم الكاتب ، وقد سقطا عن الاعتبار ، فيسقط اعتبار تقدم الدين بالقياس عليهما بجامع أن الكل خرج مخرج الغالب ^(٦٨).

٢ - القياس على الضمان ، فكما جاز الضمان بالحق قبل وجوبه ، جاز الرهن به قبل وجوبه ، بجامع أن كلاً منهما وثيقة بحق ^(٦٩).

المناقشة : نوتش بالفرق بينهما ، فالضمان التزام مال تبرعا بالقول ، فجاز من غير حق ثابت كالنذر ، بخلاف الرهن ^(٧٠).

٣ - أن مقصود الرهن التوثيق ، وهو حاصل إذا تقدم الحق ^(٧١) ، فيكون رهنا به إذا وجب ، ولا مانع منه.

(٦٥) ينظر : التلقين ٤١٦/٢ ، والمعونة ١١٥٤/٢ ، والذخيرة ٩٣/٨ . ٩٥-

(٦٦) البقرة: ٢٨٢

(٦٧) ينظر : الحاوي ٢١/٦

(٦٨) ينظر : الذخيرة ٩٤ / ٨

(٦٩) ينظر : المداية لأبي الخطاب ١٥٠/١ ، والمغني ٤٤٥/٦ .

(٧٠) ينظر : المغني ٤٤٥/٦

(٧١) ينظر : الذخيرة ٩٥ / ٨

٤- يستدل لذلك بأن الأصل في المعاملات الإباحة والصحة، فما لم يدل دليل على منعه وتحريمه فهو باق على الأصل، وليس ثم دليل يمنع من الرهن بالحق قبل ثبوته.

أدلة القول الثاني

استدل من منع من الرهن بالحق قبل ثبوته بما يلي :

١- أن الرهن وثيقة يمكن أن يستوفى منها الحق، فلم تصح قبل ثبوته كالشهادة^(٧٢).

المناقشة : يناقش بأن القياس على الشهادة قياس مع الفارق، فإن الشهادة بحق شخص على آخر لا تكون إلا بعد ثبوته، فيستحيل تقديمها عليه، وإن كانت كذبا، بخلاف الرهن بحق قد يثبت في المستقبل، فإن ثبت كان رهنا به، وإن رجع إلى مالكه، فلا كذب، ولا غرر.

٢- أن الارتهان احتباس بالحق ووثيقة به، فلم يجز تقدم الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس^(٧٣).

المناقشة : يناقش بأن هذا احتجاج بالدعوى نفسها، فلا يصح، ثم إن هذا الاحتباس حصل بإذن المالك ورضاه؛ لحاجته إليه، فلا يمنع منه.

٣- أن الغرض من الرهن الاستيفاء فيكون تمليكاً، والتتمليكات لا يجوز تعليقها ولا إضافتها^(٧٤).

(٧٢) ينظر : الحاوي ٦/٢١.

(٧٣) ينظر : المصدر السابق.

(٧٤) ينظر : تبيين الحقائق ٦/٧١.

المناقشة : يناقش بأنه لا يسلم بأن الرهن تملiek ، وإنما الغرض منه الاستيفاء عند تعذره من المدين ، وهذا تعليق في الحقيقة ، فيلزم على قولكم عدم صحة الرهن أصلاً ، وهذا باطل ، وما لزم عليه باطل فهو باطل .

٤ - أن الارتهان استيفاء من وجه في الحال ، فإن لم يكن الحق المرهون به ثابتًا فلا شيء في الحال يستوفى ؛ إذ استيفاء المعدوم محال ^(٧٥) .

المناقشة : يناقش بأنه لا يسلم بأن الارتهان استيفاء في الحال ، وإنما هو استيفاء عند تعذر الوفاء من المدين ، وهذا لا يتحقق إلا في ثاني الحال .

٥ - أن الرهن بما لم يثبت بعد رهن بمجهول ، والرهن بالمجهول لا يصح ؛ لأنه غر ^(٧٦) .

المناقشة : يناقش بأنه لا يسلم بأن الرهن بالدين المجهول لا يصح ، بل هو صحيح عند كثير من العلماء ^(٧٧) ؛ لأنه ليس الغرض من الرهن المعاوضة حتى تبطله الجهة والغرر ، بل المقصود هو التوثق ، والاستيفاء منه عند تعذر الوفاء من المدين ؛ كالضمان ، ولذا فإنه يجوز أن يكون الرهن أقل قيمة من المرهون به ، وأكثر ، وقد يكون المستوفى من الرهن بعض الدين ، وقد لا يستوفى منه شيء في حال سداد المدين ، ولا أثر لذلك في صحة الرهن لحصول المقصود منه .

(٧٥) ينظر : بداع الصنائع . ١٤٤/٦ .

(٧٦) ينظر : الحاوي . ٢١/٦ .

(٧٧) ينظر : الدر المختار بحاشية رد المحتار / ٥ ، ٣١٨ ، والتاج والإكليل بحاشية موهاب الجليل / ٥ ، ١٦٥ . ومطالب أولي النهى . ٤/٢٦٠ .

الترجح

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة أداته في مقابل أدلة القول الآخر، لا سيما أن الأصل في العقود والشروط هو الصحة، وال الحاجة داعية إلى جوازه؛ كما في مسألة خطاب الضمان ؛ لأن البنك لا يقبل غالباً بفتح خطاب الضمان إلا بعد أن يستوثق لحقه - بالغطاء - فيما لو أدى مبلغ الخطاب.

فإذا تقرر أن غطاء خطاب الضمان هو في حقيقته رهن يقدمه العميل للمصرف ، فإنها تنطبق عليه أحکام الرهن ، ومنها بقاء ملكيته للراهن ؛ للنص ، والإجماع.

أما النص فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه) ^(٧٨).

وأما الإجماع فلم يختلف العلماء في أن الرهن باق على ملكية الراهن ، قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافاً في أن الرهن ملك للراهن " ^(٧٩).

إذا تبين ذلك فإن غطاء خطاب الضمان يأخذ حكم زكاة المال المرهون ، فإن كان لا تجب فيه الزكاة قبل الرهن ؛ كعقار لم يعد للتجارة ، أو منزل ونحوه ، لم تجب زكاته ، وأن كان مالاً زكرياً ؛ كنقد ، أو عرض تجارة ، فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاته على قولين :

القول الأول : أن المرهون لا تجب زكاته على الراهن

ذهب إلى ذلك الحنفية ^(٨٠) ، وهو قول عند الشافعية ^(٨١) .

(٧٨) سيأتي تخرجه قريباً في أدلة القول الثاني.

(٧٩) الأم / ٣ ، ١٩٠ ، وينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٩٦ .

القول الثاني : أن المرهون تجب زكاته على الراهن

ذهب إلى ذلك الشافعية^(٨٢) ، والحنابلة^(٨٣) ، والظاهيرية^(٨٤) ، وهو مقتضى مذهب المالكية ؛ لكونهم يوجبون الزكاة على من دفن ماله فضل عنه ثم وجده^(٨٥) ، فأأشبه الرهن لعدم ثبوت اليد عليه.

دليل القول الأول

أن الراهن وإن كان يملك المرهون إلا أنه منوع من التصرف فيه ، فانعدم ملك اليد على المرهون ، ولا بد لوجوب الزكاة من الملك التام ، وهو ما اجتمع فيه ملك الرقبة ، واليد ، وملك اليد معدوم في المرهون فلا تجب زكاته^(٨٦) .
ونوقيش من وجهين :

الوجه الأول : لا يسلم بأن الراهن ، لا يحق له التصرف في المرهون ، بل يستطيع التصرف فيه بإذن المرتهن^(٨٧) ، فلا يصح القول بعدم ملك اليد على المرهون.

= (٨٠) ينظر : البحر الرائق ٢/٢١٨ ، ورد المختار ٢/٧ ، والفتاوی الهندية ١/١٧٢ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٣٩٠ .

(٨١) ينظر : المجموع ٥/٣٤٣ .

(٨٢) ينظر : أنسى المطالب ١/٣٦٧ ، والأم ٢/٥٤ ، والحاوي الكبير ٣/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٨٣) ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٨٦ ، والمغني ٤/١٤٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٤٥٤ ، ٣٨٦ ، ٤٦٥ .

(٨٤) ينظر : المخل ٦/٩٥ .

(٨٥) ينظر : حاشية الدسوقي ١/٤٥٧ ، والبيان والتحصيل ٢/٣٧٢-٣٧٣ .

(٨٦) ينظر : البحر الرائق ٢/٢١٨ ، ورد المختار ٧/٢ ، والفتاوی الهندية ١/١٧٢ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٣٩٠ .

(٨٧) ينظر : المبسوط ٢١/٨٥ .

الوجه الثاني : أن الراهن رهن المال باختياره لصلحته، فلا يسقط لذلك حق الفقير لصلاحة الغني ما دام المال باقيا في ملكيته.

أدلة القول الثاني

١ - ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه) ^(٨٨).

(٨٨) أخرجه - موصولاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعى في مسنده ٤٩٩/٨، قال: أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي داود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال الألبانى فى الإرواء ٢٤٣/٥ : " ويحىى هذا ضعيف ، والثقة لم أعرفه " ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب البيوع ، لا يغلق الرهن ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخراجاه ، خلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابعه مالك ، وابن أبي ذئب ، وسلیمان ابن أبي داود الحرانى ، ومحمدين الوليد الزبيدي ، ومعمر بن راشد على هذه الرواية " . ووافقه الذهبي فى التلخيص ٥١/٢ - ٥٢ ، والدارقطنی فى سننه فى كتاب البيوع ٣٢/٣ - ٣٣ رقم (١٢٥ - ١٣٣) من طرق ، قال فى أحدها : " وهذا إسناد حسن متصل " ، والبیهقی فى السنن الکبری ، فى كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ٦/٣٩ ، قال فى الجواهر النقي ٦/٣٩ - ٤٠ : " ثم ذكره موصولاً من طريق إسماعيل ابن عياش عن ابن أبي ذئب - قلت - سكت عن إسماعيل هنا ، وقال فى باب السفر الذى لا يقصى فى مثله ، وفي باب الصب : (لا يحتاج بمثله) وقال فى باب ترك الوضوء من الدم : (ما روى عن الشاميين صحيح ، وعن أهل الحجاز ليس بصحيح) وابن أبي ذئب مدني وليس بشامي " . وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٦/٤٢٩) : " ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب ، وإنما سمعه من عباد بن كثیر عن ابن أبي ذئب . وعباد بن كثیر عندهم ضعيف لا يحتاج به ، وإسماعيل بن عياش عندهم أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده ، فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم " . وابن حبان فى صحيحه بترتيب ابن بلبان فى كتاب الرهن ، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن ٨/٢٥٨ رقم (٥٩٣٤) ، وابن حزم فى الحلى ٨/٩٩ وقال : " هذا مسند من أحسن ما روى فى هذا الباب " . قال ابن حجر فى التلخيص (٣٧/٣) معلقاً على رواية ابن حزم :

= "قلت : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شابة به، وصححها عبد الحق. وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم "نصر بن عاصم" تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله، وحرف الأصم بـ . "عاصم" .

وأخرجه مرسلاً عن سعيد بن المسيب مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٧٢٨/٢، والشافعي في مستنه ٤٩٩/٨، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ٣٣٤/٥، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق ٢٣٧/٨ رقم (١٥٠٣٣) و(١٥٠٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، وباب الرهن غير مضمون ٣٩٦/٦، وابن حزم في المخلوي ٩٧/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الموضع السابق ٣٣٥/٥ مرسلاً عن معاوية بن عبد الله بن جعفر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦) : " وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسلاً، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا الحديث لا يرفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه ". وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢١ - ٣٢٠) : " قال صاحب التنقية : وقد صلح اتصال هذا الحديث الدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلاً، وكذلك رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ، انتهى ". وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٦/٢) بعد أن ذكر رواية مالك له مرسلاً : " هكذا رواه الشافعي، وأبو داود في المراسيل من حديث الزهري عن سعيد مرسلاً. وهكذا رواه الثقات عن أصحاب الرأي. وقد روی من طرق موصولاً كلها ضعيفة.. والمحفوظ : المرسل كما قاله البيهقي، وغيره من الحفاظ، لا كما قال الدارقطني إن وصله حسن، فإن الأخذ بقول الأكثر الأوثق.. والله أعلم ". وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٣٦ : " وصحح أبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان إرساله. وله طرق في الدارقطني، والبيهقي كلها ضعيفة. وصحح ابن عبد البر، وعبد الحق وصله ". وقال في بلوغ المرام (ص ٢١٨) : " رواه الدارقطني، والحاكم، ورجاله

فقوله : (له غنميه ، وعليه غرميه) يدل على قام ملكه له ، ولذا تجب عليه زكاته .
المناقشة : نوتش بأن الحديث لا يصح مرفوعا ، فلا يحتاج به .
ويقال أيضا : بأن الحديث لا دلالة فيه على أن الراهن له ملك اليدين والتصرف
في المرهون ، وإنما يدل على ملك الرقبة ، وهذا لا نزاع فيه .
٢ - أن من شروط وجوب الزكاة الملك التام ، والمرهون يملكه الراهن ملكا
تاما ، فيملك عينه ، ويمליך التصرف فيه ، فتجب عليه زكاته .

الترجح

الراجح هو القول بوجوب الزكاة في المرهون على الراهن ، لقوة أداته ، وضعف
دليل القول الآخر ، والله أعلم .
وبالتالي تجب زكاة الغطاء في خطاب الضمان على العميل ، مدة بقائه في
المصرف ؛ ملوكه له - والله أعلم - .

= ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله " . وقال محمد صديق البخاري في الروضه
الندية (٣٠٧/٢) بعد أن نقل كلام ابن حجر في البلوغ : " وأخرجه ابن ماجة من طريق
أخرى ، والرفع زيادة ، وقد خرجت من مخرج مقبول " . وقال الألباني في الإرواء : (٢٤٣/٥) :
" وجملة القول أنه ليس في هذا الطريق ما يسلم من علة ،... ولذلك فالنفس تطمئن لرواية
الجماعه الذين أرسلوه أكثر ، لا سيما وهم ثقات أثبات ، وهو الذي جزم به البيهقي ، وتبعه
جماعة منهم ابن عبد الهادي " . وفي الجامع لأحاديث البيهقي ص ١١٠ : " وأما الدارقطني فقد
احتل了一 قوله ، ففي العلل رجح المرسل ١٦٤/٩ ، ونقل عنه ابن عبد الهادي أنه رجح الموصول
كما في سننه . والصواب هو قول أبي داود ومن وافقه ؛ لأن اجتماع المالك ، والأوزاعي ،
ويونس ، وابن أبي ذئب على رواية الحديث مرسلًا ، يتراجع بلا شك على رواية من خالفهم " .

التخريج الثاني : أن غطاء خطاب الضمان هو في حقيقته أمانة، إذ هو مال دفعه العميل للمصرف على أنه وكيل بالدفع منه إلى المستفيد عند مطالبته بمبلغ الخطاب الذي ضمه له المصرف.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان : " وإن كان خطاب الضمان بخطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكلة) والوكالة تصح بأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)"^(٨٩). وعلى هذا التخريج فإن زكاة غطاء خطاب الضمان تجب على العميل ؛ لملكه له، ولبقاء يده عليه ؛ لأن الوكيل نائب عن المالك في اليد والتصرف، فيده باقية عليه حكما.

وقد ذهب العلماء إلى وجوب الزكاة على من كان ماله بيد وكيله^(٩٠) ؛ لتمام ملكه له، وقدرته على التصرف فيه.

فإن قيل: الموكيل - في الأصل - له أن يرجع في الوكالة، إذ الوكالة عقد جائز بالاتفاق^(٩١)، وهنا ليس له الرجوع.

(٨٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٠٩/٢/٢.

(٩٠) ينظر : بداع الصنائع ٩/٢، ١٠-٩/٢، ورد المختار ٩/٢، والمهدب ١/١٤٢، وكشاف القناع ٢/١٧٥.

(٩١) ينظر : المغني ٧/٢٣٤.

قيل : إن الوكالة إذا كانت مشروطة وتعلق بها حق الغير تصبح لازمة على أصح القولين ؛ كما هو مذهب الحنفية^(٩٢) ، والمالكية^(٩٣) ، وهو قول عند الحنابلة^(٩٤) ، خلافاً للشافعية^(٩٥) ، والمذهب عند الحنابلة^(٩٦) ، وذلك ؛ لأن في جواز الفسخ في هذه الحال إبطالاً لحق الغير بغير رضاه ، ولأن الأصل في الشروط الصحة ، وبالتالي فحكم الوكالة باق ، وإن كان ليس للموكل الرجوع . وهذا لا يمنعه من التصرف في المال الذي وكل بالأداء منه ، إن أذن له صاحب الحق ؛ كالمرهون - والله أعلم - .

وعند التأمل في هذا التخريج نجد أنه في الحقيقة يعود إلى التخريج الأول ، فيكون هذا المال المحبس للأداء منه للمستفيد ، هو في الحقيقة رهن ، لكنه على هذا التخريج الأخير رهن لحق المستفيد من خطاب الضمان ؛ إذا اعتبرنا أن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة وكالة ، وأما إذا اعتبرناها علاقة ضمان ؛ كعلاقة المصرف بالمستفيد ، صار رهنا لحق المصرف نفسه ؛ لكونه ضامناً للحق ، وبالأداء يكون دائناً للعميل ، فيكون هذا الرهن (الغطاء) لصالحه هو ، وعلى أية حال فزكاة هذا الغطاء تأخذ حكم زكاة المال المرهون كما تقدم ، والراجح وجوب زكاة المال المرهون على مالكه (الراهن) - والله أعلم - .

(٩٢) ينظر : الفتاوی الهندية ٣/٦٣٧ ، وتبیین الحقائق ٤/٢٨٦ ، وبدائع الصنائع ٦/٣٨ .

(٩٣) ينظر : مواهب الجليل ٥/١٥ ، ٢١٥/١٨٧ ، والمنتقى ٢/٢٥٥ ، وبداية المجتهد ٢/٤١ ، والذخیرة ٨/٩ .

(٩٤) ينظر : المغني ٦/٤٧٣ ، والمبدع ٤/٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٩٥) ينظر : أنسى المطالب ٢/٦٧ ، والحاوي ٦/١٣٢ .

(٩٦) ينظر : کشاف القناع ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ ، والمغني ٦/٤٧٣ ، والمبدع ٤/٢٣٤ .

المبحث الثاني : تكييف الاعتماد المستندي، ورَكَاتِه.

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد في تعريف الاعتماد المستندي ، وأطرافه والعلاقة بينها ، وأهميته ، وأنواعه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: تعريف الاعتماد^(٩٧) المستندي^(٩٨) .

الاعتماد المستندي من المعاملات المصرفية المعاصرة ، وله أهمية كبيرة في التجارة الخارجية ، فلا يتم غالبا سداد الثمن إلا عن طريقه ، وفيه مصلحة لكل من المورد والمستورد ، فيه يطمئن المورد على استلام الثمن في موعده ، ويأمن من ممانعة المستورد أو مماطلته بالثمن ، أو إفلاسه ، وبه يطمئن المستورد من حيث تسليم السلعة في الوقت المحدد مستوفيا للشروط التي تم الاتفاق عليها ، وقد عرف الاعتماد المستندي بتعريفات متقاربة منها :

(٩٧) الاعتماد لغة : مصدر اعتمد مأخوذه من اعتمد على الشيء إذا اتكلت عليه. واعتمدت عليه في كذا: أي اتكلت عليه. وعمدت للشيء : أي قصدت له، والعمدة : ما يعتمد عليه، واعتمد الرئيس الأمر: وافق عليه وأمر بإنفاذه. (ينظر : لسان العرب "مادة: عمد" ٣٠٣/٣ ، والمجمع الوسيط "مادة: عمد" ٦٢٦/٢).

(٩٨) المستند في اللغة : ما يستند إليه، وتساند إليه، واستند بمعنى : اعتمد عليه، وسند إليه سنوداً : ركن إليه، واعتمد عليه واتكأ .

(ينظر : لسان العرب "مادة: سند" ٢٢٠/٣ ، والمجمع الوسيط "مادة: سند" ٤٥٣/١) .
وسميت الاعتمادات المستندية بهذا الاسم ؛ لأنها تتطلب تقديم مستندات ثبت انتقال البضائع للمشتري، ويعتمد البائع على هذا التعهد، ويقوم بشحن البضائع للمشتري. (ينظر : الأعمال المصرفية للهمنشري ص ٢١٤ ، والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٤٧ ، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص ٢٩٩).

١ - عرفت المادة (٣٥٩) من مشروع القانون التجاري المصري الاعتماد المستندي بأنه : "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمانت مستندات تمثل بضاعة منقولة ، أو معدة للنقل . ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد" ^(٩٩).

٢ - وعرف بأنه : "تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد ، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمنا لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد ، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد" ^(١٠٠).

وعرف تعريفا وصفيا بأنه : "عقد يبرم بين البنك "ولنفترض أنه هنا شركة الراجحي" وطالب الاعتماد (العميل) تتعهد فيه شركة الراجحي للمصدر أو بائع البضاعة على العميل بدفع قيمة البضاعة المستوردة المطلوبة من العميل ، إذا طابت المستندات المتعلقة بالبضاعة شروط فتح الاعتماد.

ويقوم بنك مراسل لشركة الراجحي التي أصدرت الاعتماد "وهذا المراسل عادة يكون في بلد المصدر أو بائع البضاعة للعميل" بتبيين الاعتماد للمصدر أو بائع البضاعة ، ويراقب تقديم المصدر أو البائع للمستندات في موعدها المنصوص عليه في

(٩٩) موسوعة أعمال البنك / ٢٠٥٤ . (وينظر: مفهوم الاعتمادات المستندة في الاس تيراد والتتصوير لغازي حسن عرفشة ص ١٣ ، و الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنك وك، للكريلاي ص ١٦٢ ، ومعجم المصطلحات القانونية لكرم ص ٥١ ، و المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص ١٠١).

(١٠٠) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ علي السالوس ص ١٥٩ .

الاعتماد المستندي، ويفحصها، وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد يقوم البنك المراسل بدفع قيمة البضاعة "نيابة عن شركة الراجحي التي أصدرت الاعتماد" للمصدر أو بائع البضاعة للعميل، ثم يرسل المستندات لشركة الراجحي لتدفع للبنك المراسل المبلغ الذي دفعه نيابة عن شركة الراجحي، وهذه المستندات تكون عادة: فاتورة البضاعة، ووثيقة الشحن، ووثيقة التأمين، وشهادة المنشأ".^(١٠١)

الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي والعلاقة بينها

الاعتماد المستندي له ثلاثة أطراف^(١٠٢):

- ١- طالب فتح الاعتماد المستندي: وهو العميل (المشتري)، وغالباً ما يكون مستورداً للسلعة من بلد أجنبي، ويسمى بالأمر؛ لأنّه يأمر البنك بفتح الاعتماد المستندي بالشروط والبيانات التي يحددها في طلبه.
 - ٢- المستفيد من الاعتماد المستندي: وهو البائع، وغالباً ما يكون مصدراً للسلعة إلى بلد المستورد، وسمى بذلك لأنّ الاعتماد المستندي يصدر لصالحه.
 - ٣- البنك فاتح الاعتماد: وهو الذي يفتح الاعتماد المستندي للعميل حسب طلبه، ويعهد لدى المستفيد بدفع قيمته مقابل تقديم المستندات، سواء عن طريقه مباشرة، أو عن طريق بنك آخر وسيط في بلد المصدر، يسمى بالبنك الخارجي، أو البنك المراسل.
- وينشأ بين هذه الأطراف التزامات بموجب هذا العقد.

(١٠١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية /٣ /١٤٥.

(١٠٢) ينظر: الموسوعة التجارية والمصرفية . عمليات البنوك . المجلد الرابع للكيلاني ص ١٦٨؛ والكافلات المعاصرة لعبد الرحمن الكبير /١ /٥٨٠ . ٥٧٤ . والرba في المعاملات المصرفية المعاصرة لـ سعیدی ١ /٣٨٤ .

فالعلاقة بين العميل (الأمر) والمستفيد (البائع)، تنشأ نتيجة لعقد البيع المبرم بينهما، إذا تم الاتفاق بين الطرفين على أن يكون دفع الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي وفقاً للشروط المتفق عليها، فإذا ما أخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر فسخ العقد، ومطالبته بالتعويض.

والعلاقة بين العميل (الأمر) والبنك فاتح الاعتماد، تنشأ نتيجة لعقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بينهما، فيلتزم البنك بإبلاغ المستفيد بالاعتماد المفتوح لصلاحته وشروطه، وإبلاغه بالمستندات التي طلبها العميل، ودفع قيمة الاعتماد للمستفيد إذا قدم المستندات مطابقة للشروط والمواصفات التي حددها العميل، كما يلتزم الأمر بدفع عمولة للبنك بالقدر المتفق عليه مسبقاً، كما يلتزم في حال تنفيذ العملية بأن يرد للبنك مبلغ الاعتماد إذا لم يكن قد سبق أن دفعه، [مضافاً له الفوائد الربوية على ما دفعه البنك إلى حين السداد- في البنوك الربوية -].

والعلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد (البائع) : تنشأ نتيجة لعقد فتح الاعتماد، حيث يترتب على البنك التزام مباشر ومستقل تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد المستندي عند تقديمها للمستندات طبقاً للمواصفات والشروط التي حددها العميل^(١٠٣).

الفرع الثالث: أهمية الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي أهمية كبرى في التجارة الخارجية خاصة مع اتساع نطاق انتقال السلع فيما بين الدول، ونظراً لبعد المسافة فيما بين البائع والمشتري، وعدم معرفته أحدهما لآخر ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، بات من الضروري إيجاد

(١٠٣) ينظر : الموسوعة التجارية والمصرفية . عمليات البنك . الجزء الرابع للك بيلاني ص ١٦٩ . ١٧٠ . والعقود التجارية وعمليات البنك في المملكة العربية السعودية محمد الجبر ص ٣١٥ . ٣٢٠ .

وسيلة يطمئن كل من الطرفين بواسطتها على قيام الطرف الآخر بتنفيذ العقد المبرم بينهما على ما تم الاتفاق عليه، وهذه الوسيلة تقتضي وجود وسيط بين الطرفين يقوم بهذه الضرورة، ونتيجة لذلك كان لابد من الاستعانة ب وسيط محل ثقة طرف العقد، وهو ما يحصل بالاعتماد المستندي حيث يكون البنك فاتح الاعتماد هو وسيط بين المستورد والمصدر. حيث يتولى عملية تسليم المستندات التي تمثل السلعة من البائع، ويقوم بالتأكد من مطابقة تلك المستندات للشروط والمواصفات التي ضمنها المشتري فتح الاعتماد المستندي، والتي تم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري (المصدر والمستورد) مسبقاً، ومن ثم يقوم بدفع ثمن البضاعة التي تمثلها تلك المستندات للبائع (المصدر)، ويعتبر التزام البنك بذلك التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشتري، متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماماً لشروط الاعتماد المستندي.

وبذلك يضمن البائع بأن قيمة البضاعة ستدفع له من قبل البنك، طالما استجاب لشروط فتح الاعتماد وشحن البضاعة، كما يتحقق للمشتري الاطمئنان بأن البنك لن يقوم بالدفع إلا بعد أن يثبتت من إرسال البضاعة، ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وتدقيق المستندات^(١٠٤).

(١٠٤) ينظر: الموسوعة التجارية المصرفية . عمليات البنوك . الجزء الرابع للك بيلاني ص ١٥٣ . ١٥٨ . والعقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية محمد الجبر ص ٣٠٧ . ٣٠٨ .

الفرع الرابع: أنواع الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، والذي يتعلق بهذه المسألة أنواعه من حيث كون مبلغ الاعتماد مغطى من قبل العميل، أو غير مغطى، وهو بهذا اعتبار نوعان^(١٠٥) :

النوع الأول: الاعتماد المستندي المغطى

وهو الذي يدفع فيه العميل كامل قيمة البضاعة، أو جزءا منها للمصرف الذي فتح فيه الاعتماد المستندي؛ ضمانا لما يدفعه للمستفيد، ويكون دور المصرف في هذه الحال الوكالة، والكافالة (الضمان) في الوقت نفسه، فهو وكيل عن فاتح الاعتماد في تسليم الثمن واستلام سندات البضاعة، والتأكد من مطابقتها لشروط العميل (فاتح الاعتماد)، وكفيل عنه بالشمن لحق المصدر (البائع) الذي يعد مكفولا له.

النوع الثاني: الاعتماد المستندي غير المغطى بالكامل (على المكشوف)

وهو الذي لا يدفع فيه العميل شيئا تأمينا للمصرف، بل يصدره المصرف على المكشوف، معتمدا على المركز المالي للعميل وسمعته التجارية، بدون الحصول على ضمانات عينية، أو نقدية^(١٠٦).

المطلب الأول: تكييف الاعتماد المستندي وحكمه

اختلف العلماء المعاصرون في تحرير الاعتماد المستندي على أقوال عديدة،

أبرزها ما يلي :

(١٠٥) ينظر: الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية للسالوس ص ١٦٠، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٤٦ / ٣، وعقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة . للشويعر . مجلة العدل . العدد (٤٣) ص ١٧٧ ، والمنفعة في القرض ص ٥٤٥ ، ودراسة شرعية لأهمية العقود المالية المستحدثة للشققيطي ١ / ٢٩٥ .

(١٠٦) ينظر : عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة للشويعر - مجلة العدل - العدد (٤٣) ص ١٧٧ .

القول الأول : أنه عبارة عن وكالة^(١٠٧)

واستدلوا : بأن العميل عندما يوجه خطاباً إلى البنك لفتح الاعتماد، فإنه في الحقيقة يوكل البنك بفحص المستندات بدقة وفق شروط فتح الاعتماد، ويدفع قيمة الاعتماد إذا تحقق من شروط الاعتماد، فالبنك يقوم بدور الوكيل عن العميل.

المناقشة

نوقش بأن هناك فروقاً جوهيرية بين كل من العقدين تمنع من الإلحاد ؛ أهمها : أن الاعتماد المستندي قد يكون غير مغطى ، وقد يكون مغطى جزئياً ، وفي جميع الحالات يتلزم البنك بدفع قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد ، ثم يرجع بها على العميل ، وهذا في حقيقته ضمان وليس وكالة ؛ لأن الوكالة ما هي إلا تفويض بالأداء عن الموكلا من غير أن يلتزم الوكيل بذمته شيئاً عن الموكلا . وأيضاً ، فإن إصدار البنك للإعتماد المستندي لصالح المستفيد غير قابل للرجوع ، بمعنى أن البنك يصبح مديناً بهذا الالتزام تجاه المستفيد ، فيثبت الالتزام في ذمة كل من البنك والعميل ، ولا يملك العميل عزل البنك إذا وصل خطاب الضمان إلى علم المستفيد ، ولا يملك البنك الرجوع بعد ذلك ، وذلك بخلاف الوكالة فهي عقد جائز ، وللموكلا عزل الوكيل متى شاء^(١٠٨) .

(١٠٧) ينظر : تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص ٣٠٦ ، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك ٥/٣٥ ، والبنوك الإسلامية للطيار ص ١٤٧ ، والأعمال المصرفية للهمشري ص ٢١٨ ، ونظريه الضمان الشخصي للموسى ص ٦٧٩ ، ودراسات شرعية لأهم العقود المستحدثة ٢٩٧/١ ، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي .٤٠٧/١ ، ٤٠٨ .

(١٠٨) ينظر : موسوعة أعمال البنوك لعلم الدين ٣/١٠٧٨ ، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي .٢٣٤/٧ ، ٤٠٨-٤٠٩ .

وأيضاً، فإن فحص المستندات ليس هو كل موضوع الاعتماد، لكنه جزء منه وهو جزء تابع، فلا يستقل بالحكم^(١٠٩).
القول الثاني : أنه عبارة عن حواله^(١١٠)

واستدلوا : بأن البائع البضاعة لا يطمئن إلى ذمة المشتري لا يعرف مدى قدرته المالية ومصداقيته، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كل من الطرفين البائع والمشتري، فأحال المشتري البائع بالثمن على البنك بموجب قبول البنك بفتح الاعتماد المستندي، وبقبول البائع يتنتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك، ويصبح مديناً أصلياً للمستفيد، يحل محل الأمر، وتبرأ بذلك ذمة الأمر، وهذه حقيقة الحواله.

المناقشة : نوتش بأن الحواله عند الفقهاء - رحمهم الله - هي عبارة عن نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه، بحيث تبرأ ذمة المحيل من الدين^(١١١)، وفي الاعتماد المستندي لا يبرأ العميل من حق المستفيد، بل يبقى الحق في ذمته بموجب عقد البيع الأصلي المبرم بينهما، وإن كان العرف قد جرى بأن المستفيد يطالب البنك، إلا أنه من الناحية العملية فإن ذمة العميل تبقى مشغولة ولا تبرأ بحواله المستفيد على

(١٠٩) ينظر : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعدي^{١٤٠}.

(١١٠) ينظر : الأعمال المصرفية للهمشري ص ٢١٨، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك ٥٠٣/٥، والبنوك الإسلامية للطيار ص ١٤٧، ودراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة ٣٠١/١، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهبي^{٤١٦} ص ٤١٦، ونظريه الضمان الشخصي للموسى^{٦٨٠} ص ٦٨٠.

(١١١) ينظر : بدائع الصنائع ٦/١٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير^{٣٢٥/٣}، ومعنى الحاج^{٦٠/٧} ١٩٣/٢، ١٩٥، ١٩٣.

البنك ، فإذا لم يتمكن البائع من اقتضاء حقه من البنك كان له أن يطالب المشتري ببناء على عقد البيع^(١١٢) .

وأيضاً ، فإنه يتشرط في الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل^(١١٣) ، وهذا الشرط لا يتحقق في الاعتماد المستندي ، حيث يمكن أن يحيل المشتري (عميل البنك) البائع (المستفيد) على البنك بقيمة البضاعة ، ولو لم يوجد غطاء نقدی كامل أو جزئي للاعتماد المستندي^(١١٤) .

وأيضاً ، فإن الحوالة لا يتشرط فيها رضى المحال عليه ؛ لأنه يجب عليه أن يؤدي الدين إلى الدائن أو إلى من يطلب الأداء إليه من وكيل أو غيره^(١١٥) ، بينما في الاعتماد المستندي لابد من موافقة البنك على فتح الاعتماد^(١١٦) .

وأيضاً ، فإن الاعتماد المستندي يكون مؤقتاً بمدة ينتهي عندها ، وبعد مضي هذه المدة ليس للمستفيد الحق في مطالبة البنك بقيمة الاعتماد ، وأما الحوالة في الفقه الإسلامي فإنها - كما تقدم - تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ومن ثم فليس للمحال الرجوع على المحيل^(١١٧) .

(١١٢) ينظر : الاعتماد المستندي لعلي جمال الدين عوض ص ٥٥، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ٤١٥-٤١٦.

(١١٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٥/٣، ومغني الحاج ١٩٤/٢، والمغني ٥٩/٧.

(١١٤) ينظر : الكفالات المعاصرة لعبد الرحمن الكبير ٦٩٠-٦٩١، والاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي للعقلاة ص ٤١٣-٤١٤.

(١١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٥/٣، ومغني الحاج ١٩٤/٢، والمغني ٦٣/٧.

(١١٦) ينظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ٣٠٧/١.

(١١٧) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ٤١٩-٤٢٠.

القول الثالث : أن الاعتماد المستندي عبارة عن عقود مرتبطة بعضها ببعض، فهو وعقد بيع، وكالة وكفالة^(١١٨)

واستدلوا : بأن أساس الاعتماد المستندي هو عقد البيع المتفق عليه بين المشتري والبائع ، أما العلاقة بين العميل والبنك فهي أشبه بعقد الوكالة من العميل المشتري للبنك ، حيث يقوم البنك بإتمام إجراءات الصفقة ، ودفع الثمن للبائع المستفيد ، فهو يقوم بدور الوكيل لعميله . وأما العلاقة بين البنك والمستفيد (البائع) فهي أشبه بعقد الضمان ، حيث يضم البنك ذمته إلى ذمة العميل في ضمان الدين المستحق للمستفيد ، فالبنك يتلزم للمستفيد بدفع المبلغ المتفق عليه مع العميل عند وصول الوثائق اللاحقة حسب الشروط.

وفي اعتبار هذه العقود رعاية للجوانب المختلفة في الاعتماد المستندي ، وكل منها جائز في نفسه ، ولا مانع من تعددتها لعدم التضارب بين خواصها وأثارها ، بل بعضها يخدم بعضاً ، ويساعد على الإنجاز بسهولة في أقرب وقت ممكن^(١١٩).

المناقشة

نوقشت بأن علاقة العميل بالبنك لا تكون دائماً علاقة وكالة ؛ لأن البنك يضمن العميل بالمبلغ الذي صدر به خطاب الضمان كله ، وقد جرت العادة بأن هذا المبلغ لا يغطي كلياً من جهة العميل حتى يكون وكالة محضة ، ومع هذا فالبنك يتلزم تجاه المستفيد بدفع المبلغ كاملاً ، وهذا ضمان في الحقيقة لا وكالة . والقيام بإتمام إجراءات

(١١٨) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ع (٨) ص ١٤٦ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشقيقين ٣٠٢-٣٠٣/١ ، والمعايير الشرعية ص ٢٦٠ .

(١١٩) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ع (٨) ص ١٤٦ .

الصفقة وفحص المستندات ودفع الثمن للمستفيد جزء من واجبات البنك وشرط يجب أن يفي به البنك لاستكمال عقد الضمان^(١٢٠).

القول الرابع : أن الاعتماد المستندي عبارة عن ضمان^(١٢١)

واستدلوا : بأن الاعتماد المستندي ما هو إلا تعهد خطوي يصدر من البنك لصالح المستفيد (البائع)، يتعهد البنك من خلاله بسداد ثمن السلعة حينما يقوم المستفيد بتنفيذ شروط الأمر (المشتري)، من غير أن يكون للبنك حق الرجوع، ومع بقاء الدين في ذمة الأمر (المشتري)، وهذه حقيقة الضمان في الفقه الإسلامي^(١٢٢). فأطراف الضمان وأركانه ظاهرة في عقد الاعتماد المستندي ، فالضامن هو البنك ، والمضمون عنه هو الأمر (المدين بالثمن) ، والمضمون له هو المستفيد (الدائن في عقد البيع) ، والمال المضمون هو الثمن أو قيمة المستندات ، والصيغة هي عقد فتح الاعتماد ، ونتيجة لهذا العقد فإن البنك - بناء على أمر المدين المضمون عنه - يضمن دفع الثمن للمستفيد^(١٢٣).

المناقشة

نقاش بأن هناك فروقاً بين العقدين تمنع من الإلحاد وهي :

(١٢٠) ينظر : الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي للعقلاه ص ١٦٩ .

(١٢١) ينظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥٠٥/٥-٥٠٦، والربا والمعاملات المصرفية للمترک ص ٤٠، والبنوك الإسلامية للطيار ص ١٤٨، والكافلة في ضوء الشريعة الإسلامية للسسالوس ص ١٦٠، ونظرية الضمان الشخصي للموسى ص ٦٧٩، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ٢٩٩/١، والربا والمعاملات المصرفية المعاصرة للسعیدي ٤٢٤/١ .

(١٢٢) ينظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ٢٩٩/١، ٣٠٠ .

(١٢٣) ينظر : الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي للعقلاه ص ٤٢٤، والربا والمعاملات المصرفية المعاصرة للسعیدي ٤٣١-٤٣٠/١ .

الفرق الأول : أن عقد الاعتماد المستندي مؤقت بزمن محدد يجب خلاله تقديم المستندات من المستفيد حتى يأخذ قيمة الاعتماد، وأما الضمان في الفقه الإسلامي فلا يصح توقيته بوقت معين كشهر مثلاً^(١٢٤).

الإجابة : أُجيب بأن توقيت الضمان بوقت محدد معروف للطرفين مسألة خلافية بين الفقهاء، وقد ذهب إلى جوازه الجمهور : الحنفية^(١٢٥)، والمالكية^(١٢٦)، والشافعية على الصحيح من المذهب^(١٢٧)، والحنابلة^(١٢٨)، ومنع منه الشافعية في الأصح من مذهبهم^(١٢٩)، وبعض متأخري الحنابلة^(١٣٠). والراجح جواز توقيت الضمان بمدة معلومة ؛ لأنه لا ضرر على المضمون له، فإذا قبل بتأكيت الضمان جاز؛ لأن الحق له. ولأن الضمان وثيقة بالحق، فإذا سقط استيفاء الحق منها لم يسقط من قبل المدين ؛ لأن المضمون له يستحق مطالبة الضامن والمضمون عنه. ولأن الحاجة تدعو للتتأكد، وفيه غرض صحيح للضامن فجاز. ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز - والله أعلم - .

(١٢٤) ينظر : العقود الشرعية لعيسي عبد الله ص ٩٦-٩٧.

(١٢٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣/٦، ورد المختار ٤/٢٥٥.

(١٢٦) ينظر : الذخيرة ٩/٢١٩.

(١٢٧) ينظر : مغني الحاج ٤/٤٥٧، ٢٠٧/٢، ونهاية الحاج ٤/٤٥٧.

(١٢٨) ينظر : المغني ٧/١٠١، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٧٠.

(١٢٩) ينظر : مغني الحاج ٤/٤٥٧، ٢٠٧/٢، ونهاية الحاج ٤/٤٥٧.

(١٣٠) ينظر : الفروع ٤/٢٤٩، وتصحيح الفروع ٤/٢٤٨.

الفرق الثاني : أن عقد الاعتماد المستندي لا يتم فيه الدفع للمستفيد إلا بعد أن يقدم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما اشترطه الأمر، فيكون دفع القيمة معلقاً على شرط ، والضمان في الفقه الإسلامي لا يجوز تعليقه على شرط^(١٣١).

الإجابة : أجب بأنه لا منافاة بين عقد الضمان في الفقه الإسلامي وبين عقد الاعتماد المستندي ؛ لأن جمهور الفقهاء يرون صحة تعليق الضمان على شرط ملائم ، وهم : الحنفية^(١٣٢)، والمالكية^(١٣٣)، والحنابلة^(١٣٤)، وهو قول عند الشافعية^(١٣٥)، وإنما منع منه الشافعية على الأصح من مذهبهم^(١٣٦)، وبعض الحنابلة^(١٣٧). والراجح جوازه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمُكَلِّكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾^(١٣٨)، حيث علق الضمان بشرط المحبة بالصواع ، وكان نداء المنادي بأمر يوسف عليه السلام ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له^(١٣٩). ولأن الضمان مبناه على التوسيع ؛ لأنه تبرع في الأصل ، فلا غرر في تعليقه ولا ضرر. ولأن التعليق تدعوه إليه الحاجة والمصلحة فجاز حيث لا مانع ، ولا مانع منه. ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز - والله أعلم - .

(١٣١) ينظر : الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي للعقلاء ص ٤٣٦ .

(١٣٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦/٤ ، وتبين الحقائق ٤/١٥٣ .

(١٣٣) ينظر : الذخيرة ٩/٢٠٨ .

(١٣٤) ينظر : كشاف القناع ٣/٣٧٧ ، وتصحيح الفروع ٤/٢٤٨-٢٤٩ .

(١٣٥) ينظر : مغني المحتاج ٤/٢٠٧ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٥٦ .

(١٣٦) ينظر : المصدرین السابقین .

(١٣٧) ينظر : تصحيح الفروع ٤/٢٤٩ .

(١٣٨) يوسف: ٧٢ .

(١٣٩) ينظر : تبيان الحقائق ٤/١٥٣ .

الترجيح

الاعتماد المستندي في حقيقته كفالة مالية (عقد ضمان)، حيث إن المصرف الذي أصدر الاعتماد يضمن لبائع بضاعة ما، أو مصدرها دفع مبلغ معين نيابة عن العميل متى قدم البائع أو المصدر المستندات المطلوبة، وتحقق المصرف من مطابقتها للمواصفات والشروط التي ضمنها العميل (المستورد) طلب فتح الاعتماد، ويدخل في العقد توكيل العميل للبنك بأداء ما عليه للمصدر إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل أو جزئيا.

وهو بهذا الشكل المركب عقد مستحدث، يتكون من : كفالة، ووكلة معا، لا يوجد ما يمنع من التعامل به شرعا إذا خلا من الفوائد الربوية، كما تجريه المصارف الإسلامية.

لكن الذي جرى به العمل في البنوك الربوية أنهم يحتسبون على العميل فوائد عن المبلغ غير المغطى من مبلغ الاعتماد، منذ قيام البنك بدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع أو مصدر البضاعة إلى حين سداد المبلغ، وهذه الفوائد ربا؛ لأن ما يدفعه البنك يعتبر قرضا منه للعميل (المستورد)، وأخذ الفائدة على القرض ربا^(٤٠).

(٤٠) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٤٠١ - ٤٠٢، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ٣/٤٧، والكفاليات المعاصرة د. عبد الرحمن الكبير ٢/٦٩٦، والربا في المعاملات المصرفية للسعدي ١/٤٢٨ - ٤٣٠، والمعايير الشرعية ص ٢٦٠، وعقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة للشوابيع . مجلة العدل . العدد (٤٣) ص ١٧٨، والكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية لـ سالوس ص ١٦٠، ونظريّة الضمان الشخصي "الكفالة" د. محمد الموسى ص ٦٨١، والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة . أ. د. محمد رواس قلعي جي ص ١٠٤ - ١٠٥، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها لأحمد حسن ص ٣١٧ - ٣١٩، والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للطيار ص ١٤٨، وما لا يسع التاجر جهله ص ٣٤٥ .

المطلب الثاني: زكاة الاعتماد المستندي

الذى يظهر . والله أعلم . أن الغطاء في الاعتماد المستندي ؛ كالغطاء في خطاب الضمان ، فهو رهن ؛ يؤيد ذلك أن المصرف قد يعفي العميل منه ، نظراً لثقته به ومركزه المالي ، ومعنى ذلك أن غايتها التوثيق ، فأشباه الرهن ، وأيضاً فإن المصرف يسمى الغطاء تأميناً^(١) ، ويكتفي أحياناً بخطاب عيني ، كالبضاعة مثلاً التي يرهنها المصرف بموجب مستنداتها^(٢) .

وإذا كان الغطاء في حقيقته رهنا ، فزكاته على مالكه وهو الراهن (العميل) ؛ لأن الرهن ملك للراهن بالنص والإجماع كما تقدم في خطاب الضمان ، وحكم زكاته هنا ، كحكم زكاته في خطاب الضمان ، مما أغنى عن التكرار .

هذا بالنسبة للعميل ، وأما بالنسبة للمستفيد ، فهل يجب عليه زكاة مبلغ الاعتماد ؟

هذا يخرج على مسألة الدين ، هل تجب زكاته على الدائن أم لا ؟ إلا أن هذا الدين في الاعتماد المستندي ، لا يستقر في ذمة المشتري (المستورد) ، ولا يملك البائع (المصدر) المطالبة به لو كان حالاً ؛ إلا بعد أن يقوم بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة إلى وكيل المشتري (البنك فاتح الاعتماد أو مراسلها) ، ويتأكد من مطابقة المستندات التي يقدمها البائع (المصدر) للشروط والمواصفات المذكورة في الاعتماد المستندي ، والتي تم الاتفاق عليها بين المستورد والمصدر مسبقاً . وبالتالي فمن حين قبول المستندات يصبح مبلغ الاعتماد ديناً مستقراً في ذمة البنك على ما تم الاتفاق عليه ، فقد يكون حالاً ، وقد يكون مؤجلاً .

(١) ينظر: موسوعة أعمال البنوك لعلم الدين ٢ / ٩٠٩ .

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية للسعیدي ١ / ٤٣٦ .

وبالتالي ينطبق على هذا المبلغ حكم زكاة الدين - والله أعلم - . وللعلماء في حكم زكاة الدين على الدائن تفصيات ، واختلاف ، وهي مسألة متشعبة ، ليس هذا محل بسطها ، وقد كثرت البحوث المعاصرة فيها ، مما أغنى عن بحثها .^(١٤٣)

الخاتمة

أولاً : النتائج

أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي :

١- خطاب الضمان : عقد كتابي بمقتضاه يتعهد البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين ، تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفول ؛ ضماناً لوفائه تجاه ذلك الطرف .

(١٤٣) (الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل مل ص ٣٤٥-٣٥٠، وز وازل الزكاة للدكتور عبدالله الغيفيلي ص ٢٠٩-٢٠٠، وأثر الدين في الزكاة للدكتور صالح اللادح م ص ٩٣-١٢٠، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للدكتور صالح الم سلم ص ٢٣٨-٢٧٦). والراجح أنه يفرق في الحكم بين ما إذا كان الدين على مليء باذل، أو كان على مسر أو ماطل أو جاحد، فإن كان على مليء باذل وجبت زكاته على الدائن كل حول، على القول الراجح، وإن كان على مسر أو ماطل لم تجب عليه زكاته، فإذا قبضه وحال عليه الحول من حين القبض وجبت زكاته.

(١٤٣) الدين حالاً، أما إن كان مؤجلًا فقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال، والراجح - والله أعلم - أن الدائن في الديون الاستثمارية يزكي رأس المال، وأما ما زاد مراجحة من أجل التأجيل فلا يزكي منه إلا قسط ما مضى من الأجل، فإذا كان رأس المال خمسين ألفاً، واشترى به سلعة فباعها بسبعين ألفاً مؤجلة إلى سنتين، فإنه يزكي في السنة الأولى الخمسين ألفاً، وقسطها من الربح وهو عشرة آلاف وهكذا.

- ٢- أهم خصائص ومميزات خطاب الضمان، أنه تعهد مباشر من المصرف للمستفيد، وهو تعهد مستقل - أيضا - عن العقد الذي كان سبباً لإنشائه، فلا علاقة له بضمان التزام العميل فيما تعهد به للمستفيد وفقاً للعقد المبرم بينهما، وإنما يقع على مبلغ يدفعه المصرف للمستفيد لدى أول طلب منه من غير اعتبار إذن العميل، أو معارضته.
- ٣- أن الغرض من خطاب الضمان ليس هو دفع المبلغ المضمون فيها، وإنما الغرض منه ضمان جدية العميل، وضمان وفائه بالتزاماته، فإذا لم يحصل منه إخلال بذلك بقي الخطاب مجرد ضمان فقط إلى نهاية مدته.
- ٤- خطاب الضمان ثلاثة أطراف : الطالب، أو الامر بإصدار خطاب الضمان، وعادة يكون عميلاً للمصرف، والمصرف (البنك) مصدر خطاب الضمان، والمستفيد من خطاب الضمان، وعادة يكون شخصية اعتبارية ؛ كجهة إدارية، أو شركة.
- ٥- أن خطاب الضمان يتضمن الكفالة (الضمان) والوكالة، مع التفرقة بين المغطى وغير المغطى، فخطاب الضمان غير المغطى هو في الحقيقة كفالة واضحة المعالم؛ لأن المصرف (الكفيل) يتعهد بدفع مبلغ الخطاب الذي التزم به - في حدود كفالته لعميله (المكفول) - للمستفيد (المكفول له).
- وأما خطاب الضمان المغطى كلياً من قبل العميل فهو وكالة ؛ لأن المصرف يدفع مبلغ الخطاب من الغطاء المقدم من العميل، غير أن العلاقة تبقى كفالة بين المصرف والطرف الثالث (المستفيد)، فالطرف الثالث يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتباره كفيلاً لا وكيلاً، وهذا في الحقيقة مما يقوي أنه ضمان مطلقاً.

وَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ الْعُرْفُ الْمَصْرِيُّ فِي غَالِبٍ هُوَ قِيَامُ الْعَمِيلِ بِالْعَطَاءِ الْجُزْئِيِّ لَا الْكُلْيِّ ،
وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ عَلَاقَةُ الْمَصْرِفِ بِالْعَمِيلِ عَلَاقَةً وَكَالَّةً وَكَفَالَةً مَعًا فَهُوَ وَكِيلٌ
بِالنَّسْبَةِ لِلْجُزْءِ الْمَغْطَى ، وَكَفِيلٌ مَرَاعِيَةً لِلْجُزْءِ الْمُتَبَقِّيِّ

٦ - يقصد بخطاب الضمان: الضمانات التي يشترطها البنك على العميل عند طلبه إصدار خطاب الضمان، وذلك حتى يطمئن البنك إلى إمكانية حصوله على مستحقاته المالية لدى العميل إذا ما دفع قيمة (مبلغ) الخطاب إلى المستفيد.

وقد يكون هذا الغطاء نقدياً، يقوم العميل مباشرة بإيداعه خزينة البنك، أو يقوم البنك بخصمته على حساب العميل الجاري لديه، وقد يكون الغطاء عينياً؛ كرهن يقرره العميل على منقول أو عقار يملكه أو عملة أجنبية، أو أوراق مالية، أو أوراق تجارية، أو بضائع.

-٧ لا تتصور الزكاة في حق العميل إذا كان خطاب الضمان مكتشوفاً؛ وإنما زكاة خطاب الضمان في حقه إذا كان الخطاب مغطى كلباً أو جزئياً.

-٨- يعد غطاء خطاب الضمان رهنا تجاريًا لصالح المصرف ، سواء كان رهنا نقدياً أو عينياً ، وهو رهن في مقابل القرض ، وهو مبلغ خطاب الضمان عند قيام المصرف بتسديده للمستفيد عند طلبه.

- ٩ - الغالب في غطاء خطاب الضمان أن يكون نقداً، ولا إشكال في رهن النقود؛ لأنه يتحقق الاستيفاء من رهنها، فكانت محلاً للرهن، وهو ما نص عليه أكثر العلماء.

١٠ - لا يشترط كون المرهون به دينا ثابتا عند الرهن، بل يصح الرهن قبل ثبوت الحق على القول الراجح.

١١ - زكاة غطاء خطاب الضمان تأخذ حكم زكاة المال المرهون، فإن كان لا تجب فيه الزكاة قبل الرهن؛ كعقار لم يعد للتجارة، أو منزل ونحوه، لم تجب زكاته، وإن كان مالاً زكرياً؛ كنقد، أو عرض تجارة، فالراجح وجوب زكاته على الراهن – وهو العميل في خطاب الضمان – فتجب عليه زكاته مدة بقائه في المصرف؛ لتمام ملكه له والله أعلم.

١٢ - الاعتماد المستندي: تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمناً لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

١٣ - الاعتماد المستندي في حقيقته كفالة مالية (عقد ضمان)، حيث إن المصرف الذي أصدر الاعتماد يضمن لبائع بضاعة ما، أو مصدرها دفع مبلغ معين نيابة عن العميل متى قدم البائع أو المصدر المستندات المطلوبة، وتحقق المصرف من مطابقتها للمواصفات والشروط التي ضمنها العميل (المستورد) طلب فتح الاعتماد، ويدخل في العقد توكيلاً العميل للبنك بأداء ما عليه للمصدر إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل أو جزئياً.

وهو بهذا الشكل المركب عقد مستحدث يتكون من: كفالة، ووكالة معاً، لا يوجد ما يمنع من التعامل به شرعاً إذا خلا من الفوائد الربوية، كما تجربة المصارف الإسلامية.

١٤ - العطاء في الاعتماد المستندي في حقيقته؛ كالعطاء في خطاب الضمان، فهو رهن؛ يؤيد ذلك أن المصرف قد يعفي العميل منه، نظراً لثقته به وبمركتزه المالي،

ومعنى ذلك أن غاية التوثيق ، فأشبه الرهن ، وأيضا فإن المصرف يسمى الغطاء تأمينا ، ويكتفي أحيانا ببطء عيني ، كالبضاعة مثلا التي يرهنها المصرف بموجب مستنداتها . وإن كان الغطاء في حقيقته رهن ، فزكاته على مالكه وهو الراهن (العميل) ؛ لأن الرهن ملك للراهن ، كما تقدم في غطاء خطاب الضمان ، وحكم زكاته هنا ، كحكم زكاته في خطاب الضمان ، مما أغنى عن التكرار _ والله أعلم _.

ثانيا : التوصيات

١ - ينبغي للمصارف الإسلامية أن تضمن بنود إصدار خطاب الضمان والاعتماد المستندي ، بندا ينص على : أن العميل هو المسؤول مسؤولية كاملة عن زكاة المبلغ المدفوع عند إصدارهما (وهو ما يسمى ببطء خطاب الضمان) مدة بقاء هذا المبلغ في المصرف.

٢ - أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام بالمسائل النازلة ، دراسة لها وبيانا لأحكامها ، لا سيما ما يحتاج الناس إليه ، ويكثر سؤالهم عنه ، والله الموفق . تم بحمد الله ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ، واستغفر الله منه ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- [١] القرآن الكريم.
- [٢] أثر الدين في الزكاة ، تأليف : الدكتور صالح بن عبدالله اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ، دار ابن الجوزي.
- [٣] الإجماع. تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - الإسكندرية.

- [٤] أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك ، تأليف : الدكتور صالح بن محمد المسلم ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م ، دار الفضيلة.
- [٥] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه . تأليف : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- [٦] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- [٧] أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق . للكتور عبدالحميد محمود البعلی ، الناشر : مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- [٨] أسنى المطالب شرح روض الطالب . تأليف : أبي يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- [٩] الأسهوم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، تأليف : د. أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- [١٠] الأشباه والنظائر ، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- [١١] الاعتمادات المستندية ، تأليف : علي جمال الدين عوض ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ، ١٩٨١ م.
- [١٢] الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء ، تأليف: د/ علي بن فريح العقلاء ، ١٤٢٦ هـ.

- [١٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [١٤] الأعمال المصرفيه والإسلام. تأليف : مصطفى عبد الله الهمشري، أستاذ للدراسات الإسلامية بكلية المتوسطة بالرياض، نشرًا لمكتب الإسلامي – بيروت، مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [١٥] الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. تأليف : أ.د/ علي أحمد السالوس، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة – جامعة قطر، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- [١٦] الإقناع. تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- [١٧] الأم. تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت.
- [١٨] الإنصاف. لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [١٩] الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها. إعداد : أحمد حسن، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- [٢٠] بدائع الصنائع. تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٢١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف : زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

- [٢٢] بداية المجهود ونهاية المقتضى. تأليف : محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، تحقيق : أبو الزهراء، حازم القاضي، ضبط أصوله : أسامة حسن، خرج حديثه : ياسر إمام. الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- [٢٣] بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تأليف : الحافظ بن حجر العسقلاني، عنى بتصحیحه والتعليق عليه : محمد حامد الفقي، دار البخاري، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- [٢٤] البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. للدكتور : عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- [٢٥] البيان والتحصيل. تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- [٢٦] تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : عبدالعزيز الطحاوي ، راجعه : عبدالستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- [٢٧] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف : عثمان بن علي الزيلعبي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
- [٢٨] التفسير الكبير ، للإمام الفخر الرازى ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران.
- [٢٩] تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية. للدكتور : سامي حسن أحمد حمود ، مكتبة دارا لتراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- [٣٠] **التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عنى بتصحیحه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی ، المدينة المنورة – توزيع دار أحد ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- [٣١] **التلخيص**، للحافظ الذهبي. تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (مطبوع مع المستدرک على الصحيحين) ، دار المعرفة بيروت.
- [٣٢] **التمهید**، تأليف : الحافظ بن عبد البر النمری القرطبی ، تحقيق : سعید احمد اعراب ، توزيع مكتبة الغرباء الأثرية.
- [٣٣] **الجامع لأحاديث البيوع**، (في حاشیته شروحات وتعليقات لسمامة الشیخ العلامہ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز). أعده وحققه : سامی بن محمد الخلیل ، دار ابن الجوزی ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
- [٣٤] **الجوهر النقی**. للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الترکمانی المتوفی سنة ٧٤٥هـ (مطبوع في ذیل السنن الکبری للبیهقی) ، دار الفكر.
- [٣٥] **حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير**. تأليف : محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر.
- [٣٦] **حاشیة الطھطاوی على الدر المختار**. تأليف : أحمد الطھطاوی ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- [٣٧] **الحاوی الكبير**. تأليف علي بن محمد بن حیب الماوردي ، تحقيق وتعليق الشیخ : علي محمد معوض ، والشیخ : عادل احمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- [٣٨] **الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها**. تأليف : الدكتور علاء الدين زعتری ، دار الكلم الطیب – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

- [٣٩] خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، تأليف : حمدي عبد العظيم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- [٤٠] خطابات الضمان المصرفية وتكليفها الفقهية، تأليف : أحمد بن حسن بن أحمد الحسني ، مؤسسة شباب الجامعة _ الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- [٤١] الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار. تأليف : محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالحصكي. (مطبوع بهامش رد المختار) دار إحياء التراث العربي _ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٤٢] دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة. للدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- [٤٣] الذخيرة. تأليف : أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الدكتور : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- [٤٤] الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. إعداد : الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعديي ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- [٤٥] الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف : معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك ، المتوفى سنة ١٤٠٥هـ ، اعتنى بإخراجه: بكر ابن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.
- [٤٦] رد المختار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين". تأليف : محمد أمين بن عمر ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- [٤٧] الروضۃ الندیۃ شرح الدرر البھیۃ. تأليف : محمد صدیق حسن خان القنوجی البخاری، تقديم وتعليق وتحریج : محمد صبھی حسن حلاق، مکتبة الكوثر _الریاض، دار المھجرة _ صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١١ھ / ١٩٩١م.
- [٤٨] سنن ابن ماجہ. تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوینی، حقق نصوصه ورقم کتبه وأبوابه وأحادیثه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفکر.
- [٤٩] سنن الدارقطنی. تأليف : علي بن عمر الدارقطنی. تحقيق : عبدالله هاشم یانی المدنی ، دار المحسن للطباعة - القاهرة .
- [٥٠] السنن الکبری ، تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسین بن علي البیھقی. دار الفکر.
- [٥١] الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية. تأليف : محمود عبدالکریم احمد إرشید ، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١ھ / ٢٠٠١م.
- [٥٢] شرح الزركشی علی مختصر الخرقی ، تأليف : محمد بن عبد الله الزركشی الحنبلي ، تحقيق وتحریج : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرین ، الطبعة الأولى ١٤١٠ھ ، طبع بشرکة العیکان للطباعة والنشر.
- [٥٣] شرح السننة، تأليف : الإمام البغوي. تحقيق : زهیر الشاویش ، وشعیب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ھ / ١٩٨٣م.
- [٥٤] الشرح الصغير، تأليف : أحمد بن محمد الدردیر (مطبوع مع بلغة السالک) ، دار البخاری - السعودية.
- [٥٥] شرح القواعد الفقهية ، تأليف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، المتوفى سنة ١٣٥٧ھ ، تصحیح وتعليق مصطفی احمد الزرقا (ابن المؤلف) ، دار القلم - دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٢ھ / ٢٠٠١م.

- [٥٦] الشرح الكبير، تأليف : أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه)، دار الفكر.
- [٥٧] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [٥٨] صحيح البخاري، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية – استانبول.
- [٥٩] صحيح مسلم، تأليف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية – استانبول ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- [٦٠] الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصادر الإسلامية ، تأليف : محمد عبد المنعم أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- [٦١] عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة ، إعداد : د. عبد السلام بن محمد الشويعر ، بحث محكم ، منشور في مجلة العدل ، العدد (٤٣) رجب ١٤٣٠هـ.
- [٦٢] العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، تأليف : الدكتور محمد حسن الجبر ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، مطابع جامعة الملك سعود.
- [٦٣] العقود الشرعية المحكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، تأليف : الدكتور عيسى عبده ، دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

- [٦٤] عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، لعاطف محمد حسين أبو هربيه، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.
- [٦٥] الفتوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- [٦٦] الفتوى الهندية، تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الرابعة.
- [٦٧] فقه النوازل "قضايا فقهية معاصرة". تأليف : بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- [٦٨] قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- [٦٩] القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. إعداد : عبدالله بن حمد الوهيبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- [٧٠] كشاف القناع عن متن الإنقاض، تأليف : منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب ، بيروت.
- [٧١] كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أختصار المختصرات، تأليف: أحتم الدين عبد الله الحلبي البعلبي ، نشر دار النبلاء.
- [٧٢] الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية _ دراسة مقارنة _ ، تأليف : الدكتور عبد الجيد محمد عبودة ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٨هـ.
- [٧٣] الكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- [٧٤] الكفالۃ في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٧٥] لسان العرب، تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت.
- [٧٦] ما لا يسع التاجر جهله، إعداد : أ.د/ عبد الله المصلح، أ.د/ صلاح الصاوي، دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- [٧٧] المبدع في شرح المقنع، تأليف : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م.
- [٧٨] المبسوط، تأليف : شمس الدين السرخسي، تصنيف : خليل الميس، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٧٩] مجلة البحوث الإسلامية ، العدد(٨)، المعاملات المصرفية، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- [٨٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- [٨١] المجموع شرح المهدب، تأليف : يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.
- [٨٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- [٨٣] المحلى، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل - بيروت.

- [٨٤] **الخصوص - لابن سيده**، تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال.
- [٨٥] **المستدرك على الصحيحين**، تأليف الإمام : أبي عبد الله الحكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت.
- [٨٦] **مسند الشافعي**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ / ٢٠٤هـ)، (مطبوع في آخر كتاب الأم للإمام الشافعي)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- [٨٧] **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية**، تأليف : الدكتور صالح حميد العلي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، اليمامة للنشر والتوزيع.
- [٨٨] **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**، تأليف : الدكتور غريب الجمال ، دار الشروق - مؤسسة الرسالة.
- [٨٩] **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف الحافظ : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق : سعيد محمد اللحام دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- [٩٠] **المعاملات المالية المعاصرة**، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- [٩١] **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، تأليف الدكتور : محمد عثمان شبيه ، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٦٦م.
- [٩٢] **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة** ، تأليف : أ.د / محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- [٩٣] **المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٥** - ٤ / ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- [٩٤] **معجم المصطلحات القانونية، تأليف : عبد الواحد كرم، دار الكتب القانونية، مصر _ المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.**
- [٩٥] **معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.**
- [٩٦] **المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى، وأخرون. المكتبة الإسلامية _ استانبول ، الطبعة الثانية.**
- [٩٧] **المغني، تأليف : موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور : عبد الفتاح محمد الخلو، هجر للطباعة والنشر – القاهرة، توزيع صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.**
- [٩٨] **معنى المحتاج، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر.**
- [٩٩] **مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير، تأليف : غازي حسن عرفشة ، مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.**
- [١٠٠] **المقدمات الممهّدات، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق الدكتور : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.**
- [١٠١] **مناقصات العقود الإدارية، للأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.**

- [١٠٢] المنشور في القواعد للزركشي، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق الدكتور : تيسير فائق أحمد حمود، مراجعة الدكتور : عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت.
- [١٠٣] منح الجليل على شرح مختصر خليل، تأليف : محمد علیش، دار الفكر _ بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- [١٠٤] المنفعة في القرض، تأليف : عبد الله بن محمد العمراني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- [١٠٥] المهدب، تأليف : إبراهيم بن علي الشيرازي. دار البخاري – بريدة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، وشركاه.
- [١٠٦] مواهب الجليل، تأليف : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- [١٠٧] موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، تأليف : الدكتور محيي الدين إسماعيل علم الدين ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ م.
- [١٠٨] الموسوعة التجارية والمصرفية _ عمليات البنوك ، دراسة مقارنة، تأليف : الدكتور محمود الكيلاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ، دار الثقافة.
- [١٠٩] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- [١١٠] الموطأ ، للإمام مالك بن أنس. صححه ورقمه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- [١١١] موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، تأليف : د / عبدالله عبدالرحيم العبادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

- [١١٢] نصب الرأي لأحاديث الهدایة، تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعی، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [١١٣] النظام المصرفي الإسلامي، تأليف : الدكتور محمد أحمد سراج. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- [١١٤] نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، تأليف : الدكتور محمد بن إبراهيم بن عبدالله الموسى، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- [١١٥] النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : مجذ الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية.
- [١١٦] نوازل الزكاة – دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، تأليف : الدكتور عبدالله ابن منصور الغفيلي ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، نشر بنك البلاد – دار الميمان.

Zakat Letter of Guarantee and Documentary Credit

Dr. Ayad Bin Assaf Al Anzi

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies - Qassim University

(Received 19/1/1432H; accepted for publication 5/7/1432H)

Abstract. Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, our Prophet Muhammad and his family and companions, but after :

Discourse of security, and the letter of credit, contracts developed, and Shahmaghsoudi of research, the following: with regard to zakaat amount paid by the client of the bank when you request a letter of guarantee or letter of credit, which is called the cover, and the value of the letter of guarantee, letter of credit for the beneficiary .

Has placed him in a boot, and the two sections, and a conclusion; Section I: conditioning the letter of guarantee and paid. And a boot in the definition of letter of guarantee, and its purpose, and limbs, and the relationship between them, and its importance, and types. The two demands: first, to adapt the letter of guarantee, and may suggest to me that the letter of guarantee that it is not covered is to ensure that, even if completely covered by the client is the agency; because the bank pays the amount of the letter of the cover provided by the client, is that the relationship remains to ensure that between the bank and the party III (the beneficiary), and this, in fact, strengthening to ensure that at all .

The second requirement: Zakah on the letter of guarantee, and may suggest to me that the zakat cover letter of guarantee to take the rule of ALMS mortgaged, if not obligatory is due on pre-foreclosure; a drug is no longer trading, or a house, etc, did not answer fitr, and that was money Zkoia; as money, or view the trade, the most correct and should be zakaah on the current - a client in the letter of guarantee - fitr is obligatory upon the duration of stay in the bank; for the full his queen - and God knows .-

Section II: adaptation of the documentary credit and be paid. And a boot in the definition of a documentary credit, and limbs, and its importance, and types. The two demands: first, to adapt the documentary credit, and may suggest to me that a documentary credit, in reality a financial guarantee (insurance contract), and enters a power of attorney to the bank to perform what it is to the source if the letter of credit is covered in full or in part. The second requirement: the zakat letter of credit, and appeared I cover the Kalgueta in the letter of guarantee, it is subject; Vzkath and thus the owner, a client - and God knows .-

Finally, the conclusion stated in the main search results, and recommendations. May Allah bless him and bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

